

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: حقوق الإنسان

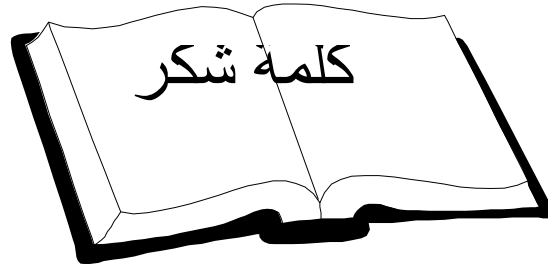
تحت إشراف:
أ.د. جعفر محمد سعيد

إعداد الطالبة
عتاك يمينه

لجنة المناقشة

أ.د/ بويصري سعيد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيساً
أ.د/ جعفر محمد سعيد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفاً ومقرراً
د. بشاتن -باي صفية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2019/04/24



أقدم شكري الجزيل إلى الأستاذ المشرف

الأستاذ/الدكتور

جعفور محمد سعيد

على مساعدته وقبوله الإشراف على

هذا العمل في سبيل إنجاز مذكرتي

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بوخلفة.

شكرا



إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
تقديرا لمكانتهما واعترافا بفضلهما
إلى إخوتي وأخواتي
إلى زوجي وأولادي : ويزة، ياسين، محمد
الذين كان صبرهم جميلا
إلى جميع الصديقات والأصدقاء
وإلى جميع طالبي العلم والمعرفة
إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

كان الحق في الحياة في العصور القديمة مقصورا على بعض الناس فقط، إذ كانت بعض الشرائع تقتل الأرقاء، وفي عصر الجاهلية كان للوالد الحق في وأد بناته، خوفا من العار والإملاق، كما كان للأب حق قتل ولده إذا كان عاجزا عن إعالتة، فجاء الإسلام ليحدث ثورة على الظلم والطغيان الذي كان منتشرا آنذاك، فمنذ أربعة عشر قرنا أعلن الإسلام الحق في الحياة ودخل هذا الحق حيز التنفيذ مباشرة، لأن هذا الحق في الإسلام يبدأ من وحدانية الله سبحانه وتعالى الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته، وطلب منهم أن يطيعوه ورسوله وأولي الأمر منهم في الحدود التي رسمها الإسلام، وكان هذا هو الإعلان الأول لتخليص البشرية من العبودية والاستبداد.

يعتبر الحق في الحياة في الإسلام حقا شاملا، إذ يشمل البشرية جمعاء ولا تميز بين جنس الفرد أو عمره أو قوميته، كما أن هذا الحق لم يبين على فكر بشري يتسم دوره بالقصور وعدم الكمال، بل هو تشريع إلهي يتسم بالكمال وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان، وهو لم يأت نتيجة ضغوط وطنية أو إقليمية أو عالمية وإنما هو حق شرعه الله سبحانه وتعالى وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم.

منح الله سبحانه وتعالى حق الحياة وأوجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الناس جميعا، ذلك أن الحقوق في الإسلام فصلت بصفة دقيقة ولم تترك لمفاهيم عامة مبهمة، فجاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية محددة للحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها، نحو تحريم القتل لحفظ الحياة الإنسانية، ولما كانت الحقوق تقوم على ركنين هما المساواة والحرية، فإن الإسلام كان أول من قرر المبادئ الخاصة بها في أكمل صورة.

تعد الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت أسبق الأمم في السير عليها، بالرغم من ادعاءات الأمم الديمقراطية الحديثة من أن المجتمع مدين لها بتقرير هذين الركنين، حيث ادعى المجتمع الإنجليزي أنه أعرق شعوب العالم في هذا المضمار، وزعم المجتمع الفرنسي أنها وليدة ثوراتهم، بينما أنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها.

من الأصول الأساسية التي يتبناها الإسلام ويضع لها القواعد والتشريعات بما يحفظها ويحيطها بالعناية والرعاية الحق في الحياة، فالحياة منحة ربانية أعطيت لنا لنستمتع بها ونعمل على حفظها وصيانتها إلى أن يأتي الأجل المحدود والمصير المحتوم الذي لا يعلمه إلا من خلق الموت والحياة.

إذا كان الخلق لم يكن عبثاً ولم تكن الحياة سدى فليس للإنسان أن ينتحر ويقتل نفسه ويوردها موارد التهلكة وإلا استحق اللعنة والغضب من الله سبحانه وتعالى ومن المجتمع، فليست حياته ملكاً له يتصرف فيها كيف يشاء، وليس لأحد مهما تكن مكانته أن يغضب الإنسان حقه في الحياة، ومن فعل ذلك بغير حق فقد أذى الناس بالحرب وأذى معه رب الخلق الذي جعل لنفسه وحده صفة الإحياء والإماتة، فالإنسانية كلها متضامنة في رفع اليد التي تبسط لقتل أخيها الإنسان، فإن كل بنو آدم إخوة، فمن حق كل واحد منهم أن يعيش هو الآخر، فإذا قصرت الإنسانية في ذلك دخلت كلها في إثم، ثم أن الإسلام لم يشرع حد القصاص في القتل إلا حفاظاً على الحق في الحياة المقدس.

تختص الحرب المشروعة في الإسلام بالدفاع عن النفس، العقيدة، والحرية واستبعاد الفتنة، واضطهاد المؤمنين وإكراههم على الخروج من دينهم، والحرب في هذه الحالات

ضرورية كضرورة بتر العضو الفاسد، حتى لا يؤثر على بقية الأعضاء، فهي كالطبيب الذي يضحى بالجزء لإصلاح الكل.

فإذا ما اندفع الخطر وساد الأمن والاستقرار، فإن الإسلام يقبل بهذا السلام ويضع أوزار الحرب استجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٦٦) (١).

جاء الاهتمام بحقوق الإنسان في العالم بصفة عامة بعد مظاهرات عارمة، وطلبات كثيرة ملحة غير متناهية من طرف سكان المعمورة من مواطنين مقهورين من استبداد الحكام وديكتاتوريتهم. ففي الغرب، مثلاً، وبالخصوص في أوروبا، جاء الاهتمام بحقوق الإنسان نتيجة للعديد من المطالبات والمظاهرات والتضحيات من طرف شعوب تواقفة للحرية والديمقراطية.

أقدم الدول الأوروبية التي استطاعت شعوبها انتزاع بعض حقوقها من الحكام هي بريطانيا التي قامت بتدوين هذه الحقوق بوثائق اكتسبت شهرة عالمية منها العهد الأعظم المعروف بالماجنا كارتا "Magna carta" لعام 1215، وقانون الحقوق لعام 1689 المعروف بـ "Bill of Rights".

اتفق واضعو القانون الوضعي على أن الاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة، بشكل منظم بدأ مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا، بإعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776 أثر في الدستور الأمريكي لعام 1787، وإعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789 أثر في الدستور الفرنسي لعام 1791.

¹ - سورة الأنفال، الآية 61.

كان اهتمام المجتمع الدولي في البداية متواضعا، إذ اقتصر اهتمامه على حالات معينة، كمكافحة الانتهاكات الفضيعة لحقوق الإنسان، كحماية الأقليات، ومنع الاتجار بالرقيق، وما خلفته الحرب العالمية الثانية من ويلات وجرائم الحرب وإبادة الأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول لجرائم ضد الإنسانية.

لقد تيقن المجتمع الدولي بأنه لتحقيق السلم والأمن في العالم لا بد من حماية حقوق الإنسان، وهكذا تبلورت فكرة حقوق الإنسان بشكل واضح، مما أدى إلى ظهور النصوص الأولى لحقوق الإنسان بشكل أدق، وأصبح ينظر إليها بمنظور أوسع حيث انتقل الاهتمام بحقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي، وبينما في عهد عصبة الأمم، فإن نظامها لم يتضمن نصوصا دولية لحقوق الإنسان، غير أن أعضاء العصبة التزموا بأن يعاملوا شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارتهم بصورة عادلة.

وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها دورا مهما وأساسيا في مجال حقوق الإنسان خاصة ما ورد في ميثاقها الأساسي والأجهزة التابعة لها، وما جاء أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان اللذين دخلا حيز التنفيذ عام 1976، الأول متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثاني متعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

ظهر الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان بعد ذلك، وكان أول ظهور لها في القارة الأوروبية، وقد تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 04/11/1950، كما شهدت القارة الأمريكية هذا الاهتمام داخل منظمة الدول الأمريكية، حيث توصلت إلى إبرام اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969 في مؤتمر الحكومات الأمريكية والتي عقدت في "سان خوسيه" عاصمة "كوستاريكا" ودخلت حيز النفاذ في 18/07/1978 ،

والاهتمام نفسه كان من جانب القارة الإفريقية، حيث ومنذ تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر "أديس أبابا" عام 1968، بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان إذ تم التوقيع على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في قمة "نيروبي" لعام 1981 ودخل حيز التنفيذ في 1986.

لم يبدأ الاهتمام بالحق في الحياة كحق أساسي من حقوق الإنسان دولياً إلا بعد أن اتخذت جريمة العدوان على هذا الحق الصفة الجماعية في إطار ما يسمى بـ "جريمة إبادة الجنس البشري"، واتخذت أول خطوة باتجاه تقنين هذه الجريمة أثناء الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، عندما تقدمت وفود كل من: كوبا، بناما والهند باقتراح إلى الجمعية العامة يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى موضوع إبادة الجنس البشري، ودعوة هذا المجلس إلى دراسة هذا الموضوع دراسة علمية مستفيضة وتقديم تقرير عما إذا كان بالإمكان اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية.⁽¹⁾

تزايد الاهتمام الدولي بالحق في الحياة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ونظراً لما خلفته من ويلات ابتداء من محارق هتلر وانتهاء بإلقاء القنبلة الذرية على "هيروشيما" و"ناكا زاكي" والذي كان بتاريخ 06 و 09 أوت 1945، وهذا ما بدا بكل وضوح في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والتي جاء فيها "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز الوصف عنها..." الموقع في 26 يونيو 1945، كما نصت على هذا الحق في

¹ - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، عمان،

المادة الثالثة من الإعلان أعلاه وكذا في الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في بيان أن الفقه الإسلامي أول من قرر الحق في الحياة على أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم التي تدعي أسبقيتها في تقرير هذه الحقوق وإرسائها وأن العالم الإنساني مدين لها بتقرير حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة، لا تزال متخلفة عما حققته الشريعة الإسلامية في ذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، والدليل على ذلك ما يشهده العالم حالياً، من تعدد حالات سلب الحق في الحياة على المستويين الداخلي والخارجي.

هذا يدفعنا إلى التساؤل عن مفهوم الحق في الحياة وحدود الممارسة المقررة له في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وما هو نطاق الحماية القانونية التي منحت له؟ ومن خلال دراستنا لهذه الإشكالية صادفتنا بعض العراقيل كقلة المراجع التي تناولت الحق في الحياة سواء في الكتب العامة والخاصة أو المراجع الشرعية، للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي أحياناً والتحليلي أحياناً أخرى، لأن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك، وتحليلنا لهذه الإشكالية كان من خلال دراسة مفهوم الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والقيود الواردة عليه (الفصل الأول) ومن خلال الوقوف على آليات حماية الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مفهوم الحق في الحياة في القانون

الوضعي والفقه الإسلامي والاستثناءات الواردة على ممارسته

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان بشكل عالمي، بعدما تعرضت البشرية بعد الحربين العالميتين إلى أبشع أنواع الجرائم ضد الإنسانية، وأهم حق ركزت عليه المواثيق الدولية والشرعية الإسلامية هو الحق في الحياة لأنه بدون هذا الحق لا يمكن لنا أن نتحدث عن حقوق الإنسان.

كفلت جميع الأديان السماوية الحق في الحياة ، فالحياة أعطيت لنا من الله سبحانه وتعالى، بعدما نفخ من روحه فينا لنستمتع بها ونعمل على حفظها وصيانتها إلى أن يصل الأجل المحتوم، وقد منعت الشريعة الإسلامية أي اعتداء على الحق في الحياة أو على سلامة بدنه سواء كان ذلك عمداً أو خطأ.

ذلك ما عملت به المواثيق الدولية حيث ومن مظاهر حماية الحق في الحياة في المواثيق الدولية نجد على سبيل المثال العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، الذي تضمن نصوصاً خاصة بعقوبة الإعدام، حيث نصت على أن تقتصر هذه العقوبة على الجرائم الأكثر خطورة، وأن لا تطبق على من هو دون 18 سنة، وأن لا تنفذ على المرأة الحامل.

كما كفلت المواثيق الدولية حق الحياة من خلال نصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية، إذ نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"⁽¹⁾ ونصت المادة 06 من العهد الدولي الخاص

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10/12/1948.

بالحقوق المدنية والسياسية : " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"(1).

وكفلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 الحق في الحياة، إذ نصت المادة الثانية أن من ضمن جرائم الإبادة الجماعية قتل أعضاء جماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً(2).

يعد كل فعل من الأفعال جريمة إبادة جماعية أو جريمة فصل عنصري التي منها الاعتداء على الحق في الحياة فتستوجب مسائل مرتكبيها أمام القضاء الدولي، لأن هذه الجرائم جرائم تمس الإنسانية جمعاء.

قام المجتمع الدولي بجهود لضمان الحق في الحياة، كإدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة الإرهاب الدولي، وكذلك السباق نحو التسليح النووي، والحروب النووية كما ورد في القرار رقم 75-78 لعام 1983، لأن هذه الجرائم تمس أهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة(3)، وعلى هذا فإن الحق في الحياة مكفول بموجب الشرائع السماوية ونصوص الاتفاقيات الدولية، ويعد الحق في الحياة أصلاً ثابتاً لكل إنسان، فالحق في الحياة يتطلب منا دراسة تعريف الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (المبحث الأول)، ثم ندرس الأعداء الواردة على ممارسة هذا الحق في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (المبحث الثاني).

¹ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المادة 06.

² - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09/12/1948، المادة 02.

³ - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 1997، ص41.

المبحث الأول

تعريف الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

منذ اعتراف المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، أصبح الإنسان موضع اهتمام من طرف كثير من رجال الفكر، وظهرت عدة نظريات عنيت بالإنسان وحقوقه، باعتبار أن حقوق الإنسان ترتبط بالإنسان وجوداً وهدماً، تحتاج لضمادات تكفل التزام الدول والجماعات والأفراد احترامها وتعزيزها والمحافظة عليها.

برزت في العصور الوسطى الحضارة الأوروبية والتي كانت تعاني أشد أنواع انتهاكات حقوق الإنسان من استبداد وظلم وطغيان، في حين نجد الحضارة الإسلامية قد رفعت منزلة الإنسان⁽¹⁾، وجعلته الكائن السامي الذي ميزه الله سبحانه وتعالى عن سائر مخلوقاته لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽²⁾، وجاء الإسلام بكثير من المبادئ التي جسدت ضمانات ممارسة الحقوق والحريات، كما نظم وسائل وكيفية حماية الحق في الحياة. يؤكد الإسلام بصورة لا لبس فيها على وجود حقوق ثابتة وطبيعية بل وضرورية لحرمة الإنسان، وهي حقوق يتطابق العقل الإنساني والوحي الإلهي على توكيدها واحترامها منذ الأزل كالحق في الحياة، فقد حمى الإسلام الحق في الحياة وأولاه رعاية كبرى لأن الله سبحانه وتعالى أراد للإنسان الحياة الكاملة الآمنة مطمئنة وهي لا تتحقق إلا بتمتع هذا الكائن بجملة من الحقوق تؤكد إنسانيته، فحرم إزهاق النفس والاعتداء عليها سواء بالقول أو بالفعل وأوجب على المخالفين عقوبات شديدة.

¹ - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأثرية، الإسكندرية، 2006، ص 09.

² - سورة الإسراء الآية رقم 70.

يقتضي الحق في الحياة⁽¹⁾ حمايته من كل مكروه، وحماية الإنسان في ذاته وفي بدنه، فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948 يحمي حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، فإن الشريعة الإسلامية حفظت هذا الحق قبل ذلك بقرون، فحرم أي اعتداء عليه. وقد اختلف الفقه في مضمون هذا الحق، وللوصول إلى صورة واضحة لتلك الاختلافات نتناول في هذا المبحث نقطتين أساسيتين الأولى نفصل فيها تعريف الحق في الحياة في القانون الوضعي (المطلب الأول)، والثانية نخصصها لتعريف الحق في الحياة في الفقه الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الحق في الحياة في القانون الوضعي.

لما كان الحق في الحياة من الحقوق المقدسة والأساسية للتمتع بسائر الحقوق الأخرى، اعتنت المواثيق الدولية بحقوق الإنسان بوجه عام والحق في الحياة بوجه خاص، وذلك بإصدارها عدة إعلانات ومواثيق إقليمية ودولية كرسنها، والتي كانت فيما بعد مصدر إلهام للدول التي ضمنت تشريعاتها الوضعية الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها من أي اعتداء كان، وبالرغم من الإجماع والتوافق الواسعين حول أهمية الحق في الحياة وكونه قاسما مشتركا بين الحقوق المعترف بها جميعا، فإن هذا الحق يثير إشكاليات وتساؤلات قانونية مهمة، وذلك بسبب الصعوبات الملازمة لإعماله والخاصة كذلك بتعريفه وتحديد نطاقه الزمني والاستثناءات المشروعة عليه، ويعنى القانون الداخلي عادة بحماية حق الإنسان في الحياة، وتتكفل قوانين العقوبات بحمايته في الغالب.⁽²⁾

¹ - المادة 05 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 2004/05/23 .

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 149.

هذا ما يدفعنا إلى دراسة تعريف الحق في الحياة في المواثيق الدولية (الفرع الأول)، ثم دراسة تعريف الحق في الحياة في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحق في الحياة في المواثيق الدولية

لقد أثار تعريف الحق كثيرا من الجدل الفقهي، فأنصار المذهب الفردي يرون أن الفرد هو الغاية من كل تنظيم قانوني، فهو يتمتع بحقوق طبيعية قبل قيام الجماعة المنظمة وقبل السلطة، وأن وظيفة القانون هي المحافظة على هذه الحقوق، وتمكين الفرد من التمتع بها، لذا يعرفون الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية.

بينما يرى أنصار المذهب الاشتراكي - على العكس - أن الجماعة في ذاتها هي هدف كل تنظيم قانوني، وليس للفرد التمسك بحقوق طبيعية قبل الجماعة بل أن القانوني هو الذي ينشأ الحقوق ويحددها، ولذا يعرف أنصار هذا الاتجاه بأن الحق "مصلحة يحميها القانون".

وهناك عدة محاولات أراد أصحابها الجمع في تعريف الحق بين الإرادة والمصلحة، فعرفوا الحق بأنه قدرة إرادية أعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة محمية أو أنه مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والدفاع عليها قدرة إرادية معينة.

ولم يقتصر الأمر على هذا الخلاف بين الفكرين الفردي والاشتراكي والحركات التوفيقية بينهما وبين الاتجاهات المؤيدة أو المنكرة لفكرة الحق، فالنظرية الحديثة في تعريف الحق هي التي تركز على أن الحق "هو استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه"⁽¹⁾.

¹ - أحمد سلامة، دروس في المدخل لدراسة في القانون، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة نشر، ص 129.

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية، وظهر لأول مرة في إعلان الإستقلال الأمريكي لسنة 1776، ثم في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وتم الاستلham من هذين الإعلانين في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، وكذلك في وضع عهدي الأمم المتحدة لعام 1966 الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونجد ضمن هذه الحقوق، حقوق شخصية ومدنية، كالحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في الكرامة الإنسانية والحق في المساواة أمام القانون، إلى غير ذلك، كما يمكن أن نضم لها حقوق اجتماعية كالحق في الجنسية والحق في الزواج، ونجد من الحقوق الفردية للإنسان ما يتعلق بحقوق مدنية وسياسية كالحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه، من تحريم تعذيبه، وضمان الأمن الفردي، والحق في الدفاع الشرعي، والحق في المحاكمة العادلة، كما يشمل حريات مثل حرية الرأي وحرية الفكر وحرية المعتقد، والحق في التصويت والحق في الترشح⁽¹⁾.

كما يطلق على هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول، وهناك ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق التملك، الحق في تكوين أسرة، الحق في العلاج، الحق في التعليم، ويطلق عليها حقوق الجيل الثاني.

تعنى الاتفاقيات والمواثيق الدولية بكفالة الحق في الحياة، إذ تعتبر سلب حق الأفراد في الحياة جريمة في ظل القانون الدولي، فالاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية نصت في

¹ - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 277-396.

مادتها الثانية على أن: "الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال الآتية المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية وهي:

- (1) قتل أعضاء من الجماعة.
- (2) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- (3) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- (4) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- (5) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽¹⁾.

إضافة إلى هذه الاتفاقية هناك إقرار اتفاقية دولية أخرى متعلقة بقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها، المؤرخة في 30 نوفمبر 1973⁽²⁾، والتي بينت بأن الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر، واضطهادها بصورة منهجية ينطبق عليها وصف جريمة الفصل العنصري، وهذه الأفعال باختصار هي:

- (أ) حرمان عضو أو أعضاء أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية كقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية.
- (ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا لظروف معيشة يقصد منها أن تقضي إلى الهلاك الجسدي كلياً أو جزئياً⁽³⁾.

¹ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمؤرخة في 09 ديسمبر 1948.

² - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المصادق عليها عام 1973، المادة 02.

³ - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 142.

يأتي الحق في الحياة في معظم الأحيان مقترنا بالحرية الشخصية، فهو حق ملازم لكل إنسان ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفا سواء كان المعتدي فردا أو دولة، وتتضمن النصوص والأحكام الاتفاقية حكما قانونيا يقضي بوجوب قيام الدول الأطراف بحماية الحق في الحياة قانونا، وهو نص فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات الرقابة الاتفاقية الأخرى بأنه يلقي على الدول الأطراف التزاما بحماية حياة كل فرد خاضع لولايتها أو لاختصاصها، فالدول ملزمة بسن تشريعات لمنع الاعتداء على هذا الحق والمعاقبة عليه إن وقع، وبحماية هذا الحق ضمن حدود ولايتها.⁽¹⁾

الفرع الثاني

تعريف الحق في الحياة في القانون الجزائري

يعد الحق في الحياة من أسمى الحقوق المكرسة قانونا للأفراد، لأن جميع الحقوق ترتبط بهذا الحق وجودا وعدما، بمعنى إذا تمتع الشخص بهذا الحق يمكن له أن يتمتع بالحقوق الأخرى، بينما إذا جردناه من هذا الحق فإنه لا يمكن له أن يتمتع بباقي الحقوق لأنه ميت، ونقصد بالحياة فترة تواجد الإنسان على وجه الأرض وهي تلك الفترة الممتدة من ميلاده إلى غاية وفاته والتي يتمتع خلالها بالشخصية القانونية⁽²⁾.

حيث يعتبر الكيان المادي للإنسان أول مظهر من مظاهر شخصيته التي تنتج عنها حقوقه الشخصية المتمثلة أساسا في الحق في الحياة والحق في سلامة البدن.

ويعد الحق في الحياة من أقدس وأرقى الحقوق كونه حق لصيق بشخص الإنسان، وقد أولاه القانون عناية خاصة في الكثير من النصوص القانونية، فالمؤسس الدستوري

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 150.

² - حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 173.

الجزائري اعتنى بحقوق الإنسان في جميع دساتيره بما فيها الحق في الحياة، خاصة الدستور الأخير.⁽¹⁾

حيث تنص المادة 38 على أنه: « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة».

وتنص المادة 39 منه على أن: «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون».

كما ورد في نص المادة 40 منه: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون».

ونصت المادة 41 على أنه: «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية».

نستنتج من فحوى هذه النصوص أن المشرع الجزائري أولى رعاية فائقة لحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة، بجعلها مضمونة لكل الجزائريين والجزائريات بل أكثر من ذلك، جعل الدفاع عن هذه الحقوق فرديا أو جماعيا مكرسا

¹ - الدستور الجزائري المؤرخ بتاريخ 07 فيفري 2016، المواد 38،39،40،41.

دستورياً، ومنع أي انتهاك يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، وقد خصص عقوبات لكل من تسول له نفسه المساس بهذه الحقوق خاصة الحق في الحياة.

المطلب الثاني

تعريف الحق في الحياة في الفقه الإسلامي

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق التي أولاها الإسلام رعاية كبرى، لأن الله سبحانه وتعالى أراد للإنسان الحياة الكاملة الآمنة المطمئنة، وهي لا تتحقق إلا بتمتع هذا الكائن بجملة من الحقوق تؤكد إنسانيته وأحقّيته في استخلاف الأرض، وعمارتها، ويظهر دور الإسلام جلياً في تشريعات سنّها في دستوره العظيم القرآن الكريم، والتي حرم فيها إزهاق النفس، والاعتداء عليها سواءً بالقول أو بالفعل، وأوجب على المخالفين عقوبات شديدة⁽¹⁾.

ولدراسة المقصود من الحق في الحياة نتناول معناه الاصطلاحي (الفرع الأول) ثم نتطرق للحق في الحياة في النصوص الفقهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق في الحياة اصطلاحاً

الحق في الإصطلاح له معنيين⁽²⁾:

أحدهما هو الحكم المطابق لواقع وهو ما يقابل الباطل ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لاشتغالها على ذلك.

¹ _ محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1982، ص62.

² - الجرجاني، التعريفات، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، الكويت، 1989، ص29.

والآخر أن يأتي بمعنى الواجب الثابت أو الأمر الثابت المحقق حدوثه، ويشمل حق الله تعالى كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ...﴾⁽¹⁾، وحق العباد في

قوله تعالى في الآية 47 من سورة الروم: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤٧)

ويعرف أيضا بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"⁽²⁾، ويدخل في هذا التعريف أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس⁽³⁾.

وللحق في النصوص الشرعية، وفي الفقه الإسلامي وإطلاقات الفقهاء استعمالات مختلفة ومتعددة يحدد معناها سياق الكلام منها ما يأتي:

_ الحق الذي يراد به معنى الحق العام الذي يقابله الواجب على الناس كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه "⁽⁴⁾.

_ كل ما ذكرته النصوص والروايات من حق المسلم على المسلم، وحق الجوار، وحق الصحبة، وحق الأخوة، وغير ذلك.

_ من إطلاقات الفقهاء إطلاق الحق على ما يشمل الحقوق المالية كما في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٥).

¹ - سورة آل عمران الآية 97.

² - مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، الطبعة الثالثة، دمشق، 1958، ص 54 .

³ - وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، دون سنة النشر، ص 120.

⁴ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، دار الفكر، دمشق،

1981، ص 45.

⁵ - سورة المعارج الآية 24.

ـ يطلق الحق على الحقوق الأسرية في العلاقات الشخصية كحق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، وحق الطلاق للزوج، وعلى حق الضمان، وحق الشفعة، وحق التملك.

بينما الحياة هبة الخالق العظيم للمخلوق، وتبدأ حياة الإنسان بنفخ الروح فيه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا مِّنْ صَلَافٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُو لَهُ وَسَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ (١).

فالخالق هو الذي أعطى الإنسان وجعله فردا حيا، وطلب منه أن يحافظ على حياته باعتبار أن هذا الحق خاص به إلى أن يسترده الخالق منه بالموت، وقد حرم الله قتل النفس انتحارا إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٥١﴾﴾ (٢)، وقد تكرر هذا النهي في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، وهذا دليل على عظم ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى ألا وهو سلب الحق في الحياة دون وجه حق.

أما المقصود بالحياة في الاصطلاح الشرعي، فهي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر، أو هي كون الشيء بحيث يدرك ويفعل، ومعنى ذلك أن وراء الحواس أمرا آخر هو المبدأ للإحساسات والإدراكات العلمية والأفعال المبتنية على العلم والإرادة وهو المسمى بالحياة ويسمى بطلانه بالموت، فالحياة نحو وجود يترشح عنه العلم والقدرة. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الحياة في كلامه: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧﴾﴾ (٣). وقال الله تعالى أيضا: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ (٤).

١ - سورة الحجر الآيتان رقم 28 و 29 .

٢ - سورة الانعام الآية 151.

٣ - سورة الحديد الآية 17 .

٤ - سورة فاطر الآية 22 .

وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁾، فهذه تشمل حياة أقسام الحي من الإنسان والحيوان والنبات.

وقد حرص الإسلام على حماية حق الإنسان في الحياة، وحرّم قتل النفس وأحاط ذلك التحريم بعقوبات رادعة منها القصاص، لأن الاعتداء على حياة الإنسان من أبرز ما يهدد الوجود الإنساني على وجه المعمورة.

تناول القرآن الكريم في نصوصه حق الحياة وجعله أساس جميع الحقوق، ويؤكد بحرص شديد على أهمية المحافظة على الحياة، ولو تأملنا تلك النصوص المقدسة لما وجدنا ذنبا وجرمًا أعظم في الإسلام من إزهاق النفوس، حين يؤكد القرآن أن إحياء نفس إنسان واحد هو بمنزلة إحياء جميع الناس، وأن قتل شخص واحد ظلما وعدوانا هو بمنزلة قتل جميع الناس.

ولما كانت الحياة رأس مال الحي فإن القتل بغير حق جريمة عظمى، لأنه اعتداء على حق الحياة، فقد صان القرآن الكريم حق الحياة من أجل بقاء النوع الإنساني، فقد أكدت نصوص كثيرة تحريم قتل الذرية وجعلت الاعتداء على الأولاد من أشد الجنايات، وقد تصدى القرآن الكريم لهذه الجريمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾⁽²⁾.

لم يصل الفقهاء إلى وضع تعريف دقيق للحق في الحياة، غير أنهم وضعوا عدة تعريفات لحقوق الإنسان بصفة عامة، حيث هناك من يعرفها بأنها " مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدمية الإنسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية الجسدية"⁽³⁾.

¹ - سورة الأنبياء الآية 30.

² - سورة الإسراء الآية 31.

³ - منصور صالح العواملة، حقوق وواجبات الإنسان في النقل والنظر والتطبيق، دراسة تحليلية مقارنة، المجلد 03، دون مكان النشر، 1993، ص 08.

كما عرفها البعض الآخر بأنها " الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها"⁽¹⁾.

رغم الاعتراف بحقوق الإنسان إلا أن تحديدها وتقسيمها أو تصنيفها أصبح من الأمور التي تأثرت وتتأثر بالأفكار الأيديولوجية والتقدم لأي شعب، الأمر الذي سبغ عليها نوعاً من الغموض، وهذا ما دفع بالفقيه موريس كارنستون أن يقول ما يلي: " لقد قيل الكثير عن هذه الحقوق، إلا أن المرء يبقى حائراً في تساؤله عما عساها أن تكون"⁽²⁾، إن هذا الغموض يتأتى من عدم وجود معايير ثابتة ومحددة بدقة لما يمكن اعتباره حقاً من حقوق الإنسان، وهل هناك إمكانية أن تتوصل الدول والشعوب ذوو المفاهيم الأيديولوجية والمصالح المتضاربة والمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي المختلف إلى اتفاق عملي بشأن أقسام حقوق الإنسان والتي هي تلك القيم والحرمان المرتبطة طبيعياً بجوهر الإنسان.

إن حق الإنسان في الحياة مقدس في الإسلام، ولا يسلب هذا الحق من أي إنسان إلا بالإجراءات التي تقرها الشريعة الإسلامية وقواعدها المنظمة لهذه الأمور، ولكي تتم المحافظة على هذا الحق شرع القرآن الكريم لمن تعرض له أشد أنواع العقوبات.

يحتل الحق في الحياة مكانة مهمة في نصوص السنة الشريفة ويظهر ذلك في الروايات الواردة في المصادر والمجاميع الأحاديثية، وتكشف حادثة وقعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حجم ومقدار اهتمام الإسلام بالحفاظ على حق الحياة، وذلك عندما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيلاً له: يا رسول الله قتيل في مسجد جهينة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم، وتسامع الناس فأتاه فقال (صلى

¹ - فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 12.

² - موريس كارنستون، حقوق الإنسان ما هي؟، دار النهار، بيروت، 1983، ص 09.

الله عليه وسلم) : من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري، فقال: قتل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري من قتله! والله والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شاركوا في دم مسلم، لأكبهم الله على وجوههم في النار⁽¹⁾.

وفي بيان قيمة هذا الحق ما الذي كان يمكن أن يقال بعد قول (رسول الله صلى الله عليه وسلم): "لزوال الدنيا أهون على الله من دم سفك بغير حق"⁽²⁾ ، وقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"⁽³⁾.

ولتأكيد قدسية الحق في الحياة فإن الروايات حرمت حتى التسبب في انتهاك الحق في الحياة ولو بالأمر اليسير لقوله (صلى الله عليه وسلم): " من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

حق الحياة في النصوص الفقهية

يؤكد الإسلام أهمية أداء الحقوق العامة التي تتعلق بحق الفرد بالنظر إلى آدميته، ما لم تتصادم بحقوق أخرى.

وأقرار حقوق الإنسان بمختلف أشكالها تنبني على المصلحة التي تقرها مقاصد الشريعة بأحكامها وضوابطها في تعاملها مع حياة الإنسان ومستجداتها، ومن أجل ذلك كان تعزيز حقوق الإنسان بما يكفل حماية إنسانيته وكرامته هو الهدف الذي من أجله شرع الله

¹ - أبو جعفر محمد بن يعقوب، إسحاق الكليني الرازي، سنن الترمذي ، باب الحكم في الدماء 427/2، الكافي في الفروع، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ت 329هـ.

² - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1983.

³ - الكافي، الكليني، باب القتل 272/7، صحيح البخاري، كتاب الديات 38/4.

⁴ - أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الكافي، الكليني 368/2، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.

تعالى الأحكام التي تنظم حياة الإنسان، وإن مقاصد الشريعة في تلك الأحكام هي المنطلق الحقيقي والأساس لحق الحياة ولجميع حقوق الإنسان.

جاء الشرع الحنيف أصلاً من أجل الإنسان، وتحقيق مقاصده، وذلك بجلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وتأمين السبل الموصلة لذلك، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق. وتتدرج مصالح الإنسان على درجات، أهمها المصالح الضرورية، وهي حفظ الدين الذي يضمن حق التدين، وحفظ النفس الذي يضمن حق الحياة، وحفظ العقل الذي يضمن حق التفكير، وحفظ النسل أو العرض الذي يضمن حقوق الأسرة، وحفظ المال الذي يضمن حق التملك، ثم تأتي المصالح الحاجية التي ترعى المقاصد الخمسة، ثم المصالح التحسينية التي تكمل المقاصد وتصورها في أحسن أحوالها.

ومن الكليات التي أمرت بحفظها كل الأديان وعلى رأسها الإسلام هي حفظ الحياة، وهي أثمن ما يمتلكه الإنسان، وقد جعل الإسلام حق الحياة قاعدة أساسية تنبني عليها الكثير من الأحكام⁽¹⁾، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمة ولا استباحة حدوده. حق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى، وليس له فضل في إيجاده، وكل اعتداء على هذا الحق يمثل جناية في الإسلام.

ولأن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة التي مر ذكرها، ومن أجل حفظ النفس الإنسانية فقد سجلت النصوص الفقهية هذا الحق من خلال تشريع الأحكام التي تحفظ حق الحياة، وتضمن عدم الاعتداء عليه.

وصور احترام حق الحياة للإنسان، وحفظ النفس، في الفقه الإسلامي من جهتين: جهة الوجود، بوضع الضمانات لوجود الإنسان وبقائه واستمراره وإحاطته بالرعاية في جميع

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 303.

مراحل حياته وتحقيق المصالح التي تضمن هذا الوجود والاستمرار، ومن وجهة العدم بدفع الظلم عن الناس ومنع الاعتداء على حياتهم بغير حق.

جعلت الشريعة الإسلامية من أهدافها الأساسية، ومقاصدها الضرورية حماية النفس بتأكيد حق الحياة، والحفاظ الكامل على الذات الإنسانية فشرعت أحكام الحلال والحرام وأمرت بالنكاح والتناسل والتكاثر بالطرق المشروعة، وحثت على الكسب الحلال الطيب للرزق، وأباحت الطيبات من الثمار، وحرمت الموبقات والخبائث والمنكرات، أوجبت على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والسكن، وحرمت على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته⁽¹⁾.

فتبعاً لذلك تتجسد حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، وما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد مستمدة من تلك النصوص، وكل أحكام الشرع جاءت من أجل الإنسان وحمايته لا من الآخرين فحسب، بل حمايته من نفسه أيضاً، وحتى الأمر بالقتال محكوم في نصوصها بالفضيلة والإنسانية والأهداف السامية.

لقد جعل الإسلام إقرار الحق الإنساني في الحياة واجبا مقدسا على الفرد والجماعة في آن واحد، انطلاقاً من مبدأ استخلاف الإنسان، وتكريمه باعتباره نائباً عنه في الحكم بين الخلق بالعدل، وقد روى الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من شيء أكرم على الله يوم القيامة من بني آدم، قيل: يا رسول الله ولا الملائكة؟ قال: ولا الملائكة، الملائكة مجبرون بمنزلة الشمس والقمر".

1- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 275.

إن للإنسان حقوقاً في الحياة تجسدها كرامته بصفته الإنسانية وهي كرامة تلازمه حياً وميتاً، فذاته الإنسانية مستحقة للتكريم في حياته، باعتباره المخلوق الأسمى حتى بعد وفاته، ويروى أن جنازة يهودي مرت على النبي صلى الله عليه وسلم فوقف، فقيل له إنها جنازة يهودي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أليس نفساً؟"، إن الاعتداء على الإنسان الميت كالاعتداء عليه حياً⁽¹⁾.

أعطيت لنا الحياة كمنحة ربانية لنستمتع بها، ونعمل على حفظها ورعايتها إلى أن يأتي الأجل المحدود، والمصير المحتوم، الذي لا يعلمه إلا من خلق الموت والحياة، فليس لأحد مهما كانت مكانته، أن يغضب الإنسان حق الحياة، ومن فعل ذلك بغير حق، فقد أذى الناس جميعاً، وأذى معهم رب الخلق الذي جعل لنفسه وحده صفة الإحياء والإماتة⁽²⁾.

الحياة هبة الخالق العظيم للمخلوق، وتبدأ حياة الإنسان بنفخ الروح فيه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا مِّنْ صَلَاصِلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُو لَهُ وَسَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾⁽³⁾.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله فرداً حياً، وطلب من هذا الإنسان أن يحافظ على حياته باعتبار أن هذا الحق خاص به إلى أن يسترده الخالق منه بالموت، وقد حرم الله قتل النفس انتحاراً، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾⁽⁴⁾، وقد تكرر هذا النهي في مواضع

¹ - سعدون محمود الساموك، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2002، ص 202.

² - محمد حمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 23.

³ - سورة الحجر الآيتان رقم 28 و 29.

⁴ - سورة الأنعام الآية 151.

كثيرة في القرآن الكريم، وهذا دليل على عظم ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى ألا وهو القتل دون حق.

يعتبر حفظ النفس أحد الأهداف الرئيسية للشرعية الإسلامية، فهو يعطي حق الإنسان في الحياة وسلامته الجسدية ومعيشته، وأي شيء آخر يكون ضروريا لوجوده، والدفاع عن نفسه ضد المخاطر التي تهدده ناهيك عن حقه في اختيار نوع العمل والتنقل والإقامة. وقد حرص الإسلام على حماية الحق في الحياة، وحرم قتل النفس وأحاط ذلك التحريم بعقوبات رادعة منها القصاص، لأن الاعتداء على حياة الإنسان من أبرز ما يهدد الوجود الإنساني على وجه المعمورة.

وصل الفقه الإسلامي في حرصه على حماية الأنفس الذي هو مظهر من مظاهر حماية الحق في الحياة ما لم تصل إليه الشرائع الأخرى في العالم، ففي حالة القتل العمدى، مثلا، تقرر أقصى عقوبة وهي الإعدام، ولا ينظر الإسلام إليها على أنها انتقام من القاتل وقصاص بل ينظر إليها على أنها وسيلة للزجر، ولا يفرق الإسلام بين أن يكون القتيل رجلا أو امرأة، بالغاً أو صبيّاً، عاقلاً أو مجنوناً، عالماً أو جاهلاً، شريفاً أو وضيعاً، مسلماً أو ذمياً.

يظهر من هذا أن الفقه الإسلامي بصفة عامة يحترم الحياة الإنسانية على الإطلاق، ويحترم الحق في الحياة، وأنه قد وضع عقوبة القصاص لحماية الحق في الحياة بغض النظر عن جنس القتيل، سنه، منزلته ودينه، إلى جانب عقوبات دنيوية أخرى، منها حرمان القاتل من ميراث القتيل، ومن وصيته إن كان مستحقاً لأحدهما⁽¹⁾.

بعد أن تناولنا مفهوم الحق في الحياة في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي، سوف نتطرق إلى القيود الواردة على ممارسته في المبحث الموالي.

¹ - علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص198.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على ممارسة الحق في الحياة

في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

تعتبر حقوق الإنسان شاملة يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد، لتوافر صفة الإنسانية فيهم، فإن جميع الدول المتحضرة أجمعت على أن الحرمان من حقوق المواطن الطبيعية لا يجب أن يفرض كعقوبة على أية جريمة⁽¹⁾، مع هذا فإن الفرد لا يتمتع عادة بحقوق مطلقة بل هي حقوق مقيدة. فكل حق يقابله واجب، حتى ولو كان حقا طبيعيا للإنسان بحكم مولده كالحق في الحياة، فرغم اعتراف كل من القوانين الوضعية والفقه الإسلامي بحق الإنسان في الحياة إلا أنها أوردت عليه أضرار من شأنها سلبه إياه أو تقييد التمتع به من أجل أسباب وظروف معينة، وسنتعرض للاستثناءات الواردة على الحق في الحياة في القانون الوضعي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الاستثناءات الواردة على هذا الحق في الفقه الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاستثناءات الواردة على ممارسة الحق في الحياة في القانون الوضعي

يمكن أن تخضع ممارسة الحقوق والحريات لبعض القيود في الظروف العادية، بهدف الحفاظ على الأمن الوطني، أو النظام العام، أو السلامة العامة حين تواجه الدولة خطرا

¹ - التوهامي نفرة، حقوق الإنسان بين دافع الممارسة وتعاليم الأديان، الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث في قرطاج، من 24-29 مايو 1982، حول حقوق الإنسان - مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية - سلسلة الدراسات الإسلامية رقم 91، تونس، 1985، ص 51.

يهدد وجودها وأمنها، وهذا الخطر قد يكون خارجي، كشن حرب عليها وقد يكون داخلي يتمثل في نزاع مسلح.

تضطر الدولة في مواجهة هذه الظروف الاستثنائية إلى إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات وتدابير تحد من حقوق الأفراد وحرّياتهم⁽¹⁾، وقد نصت الاتفاقيات الدولية على إمكانية التحلل من بعض أحكامها في حالة الطوارئ باستثناء الحق في الحياة، كما هو الحال بالنسبة للمادة الرابعة في فقرتها الثانية من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة السابعة والعشرين من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فلا توجد به أية مادة تنص على ذلك.

فعندما تعلن الدولة الطرف حالة الطوارئ، يحق لها أن تعطل عددا من الحقوق، كما يمكن لها أن تنقص من الحقوق بالقدر الذي يتطلبه الوضع، ولعل الحق في الحياة هو أكثر الحقوق انتهاكا في هذه الظروف، بالإضافة إلى ذلك، نجد بعض الأعدار الواردة على ممارسة هذا الحق على المستوى الخارجي (الفرع الأول)، كما نجد بعض الانتهاكات التي تقع عليه على المستوى الداخلي (الفرع الثاني).

¹ - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 262.

الفرع الأول

الأعذار الواردة على ممارسة الحق في الحياة

على المستوى الخارجي

نعني بها الأعذار التي من شأنها المساس بممارسة الحق في الحياة بسبب النقص الموجود في القوانين التأسيسية للأجهزة الدولية، كالنقص الموجود في اختصاصات محكمة العدل الدولية.

يعاب عليها عدم معالجتها لكثير من المشاكل التي أفلقت بال المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، وهذا لعدة أسباب منها النقص في اختصاصاتها، وعدم قبول الدول لاختصاصاتها.

أولاً: حصر القوانين لصلاحيات الأجهزة الدولية الخاصة بحماية الحق في الحياة

نقصد بحصر القوانين لصلاحيات الأجهزة الدولية، الإنقاص من اختصاصاتها كمحكمة العدل الدولية، أو رفض بعض الدول لاختصاصاتها.

1) التقليل من اختصاصات محكمة العدل الدولية:

لا تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في أية قضية مهما كانت، ما لم يتفق الخصمان مقدماً على تفويضها بذلك، بينما لمجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة الحق بقرار يتخذ بأغلبية الأصوات في طلب المشورة من المحكمة، حول الجوانب القانونية في أية مشكلة طرحت أمامها، غير أنه، ولدوافع سياسية لم تقم الدول بعرض الكثير من المشاكل الرئيسية في العالم على محكمة العدل الدولية، ولعل على رأس قائمة هذه المشاكل القضية

الفلسطينية، والنزاع حول جزر الفكلاند، وجبل طارق، والخلافات حول التدخلات الأجنبية في عدد من الدول الحديثة العهد بالاستقلال في القارة الإفريقية⁽¹⁾.

2) عدم قبول بعض الدول اختصاص محكمة العدل الدولية:

نص القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية إعلان الدول عند تصديقها على عدم قبول اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في إقليمها أو المرتكبة من طرف رعاياها لمدة سبع سنوات من تاريخ دخول القانون الأساسي حيز التنفيذ، وهذا ما نجده في المادة 124 من القانون الأساسي للمحكمة، فإن التزام وخضوع الدول لإرادة المجتمع الدولي وتحت رقابته لا يقوم إلا بالإرادة الحرة للدولة، وهذا وحده يرتب عليها مسؤولية دولية وفقا لأحكام القانون الدولي، وهذا يعد قيداً عاماً على ممارسة الحق في الحياة.

ثانياً: عدم تعاون الدول مع الأجهزة الدولية الخاصة بحماية الحق في الحياة

قسم بعض الباحثين نشاط الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان منذ نشأتها في 1945 إلى غاية 1975 إلى ثلاث مراحل هي:

ـ المرحلة الأولى: من سنة 1945 إلى سنة 1955 وهي مرحلة وضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي عملية كانت محل اهتمام رجال القانون الدولي، وأهم ما أنجز هو إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948.

¹ - عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى، مصر، دون سنة النشر، ص 15.

_المرحلة الثانية: من سنة 1955 إلى سنة 1965 وهي مرحلة تعزيز حقوق الإنسان (promotion)، وتأتي هذه المرحلة بعد إدراك القصور الجسيم في أعمالها بشأن الاقتراب من وضع تشريع لحقوق الإنسان، والبحث عن التدابير الخاصة لصيانتها، الأمر الذي أدى إلى وضع نظام التقارير الدورية لأول مرة حول ما تحقق ويتحقق من تطور، وتقدم في مجال حقوق الإنسان.

_المرحلة الثالثة: من سنة 1965 إلى سنة 1975 وهي مرحلة الحماية (protection)، إذ أن القصور في الاستجابة للمشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان كان الدافع والمحفز وراء الاهتمام بالحماية الدولية لهذه الحقوق، وهي تعنى بضرورة البحث عن آليات أكثر فعالية في هذا المجال، خاصة بعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في كثير من دول العالم، ومن هنا جاء تحول اهتمام رجال القانون، من مجرد وضع التشريع إلى عملية وضع الحقوق موضع التنفيذ، وقد اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين هامتين تعتبر أفعالاً معينة جريمة، وهما اتفاقية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1972.

رغم ما قامت به منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، والحق في الحياة بصفة خاصة، إلا أن نشاطها يحتاج لمراحل أخرى أكثر فاعلية وجدية من أجل الوصول لأهدافها المعلنة، وإلا سيكون العالم عرضة للصراع، من أجل البقاء وانتزاع الحق بالقوة.

من قيود حماية الحق في الحياة على المستوى الدولي، تقاعس وعدم تعاون بعض الدول المعنية مع مبعوثي أجهزة الأمم المتحدة، والتحيز المباشر والمستمر من قبل بعض الدول الكبرى، لأسباب سياسية، أو اقتصادية مع الدول التي يصدر ضدها قرارات بانتهاك في

الحياة، ومن الأمثلة على ذلك عدم تنفيذ العقوبات، التي فرضتها الأمم المتحدة على النظام العنصري في جنوب إفريقيا سابقا، المتمثلة بقطع العلاقات الدبلوماسية، وإغلاق موانئ الدول أمام سفنها، ومقاطعة منتجاتها، وعدم توريد الأسلحة إليها.

ولكن لم يتم تنفيذ تلك العقوبات بالمقابل بسبب ارتباط بعض الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بتحالف استراتيجي مع هذه الدول العنصرية⁽¹⁾.

وكما نشير إلى توصيات الأمم المتحدة، وقراراتها، التي تدين انتهاكات إسرائيل القمعية تجاه الشعب الفلسطيني تلاشت لعدم التنفيذ، بالرغم من أن هذه الممارسات، تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والسلام، وجرائم الإبادة الجماعية، حيث يشير مركز المعلومات الفلسطيني إلى أن عدد الشهداء والقتلى من أبناء الشعب الفلسطيني خلال 2002 وصل إلى 2530 شهيد.

توجد بعض القيود الأخرى، كالقيود المتعلقة بالنظام العام، حيث عادة ما يرد في الفقرة 02 من المادة التي تعترف بحق من حقوق الإنسان حكما قانونيا، يسمح للدول الأطراف تقييد ممارسة هذا الحق، وجرت العادة في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، على تسميته ببند النظام العام، فعادة ما تتدخل الدول وتقييد التمتع بتلك الحقوق وممارستها.

كما نجد أيضا قيد يتعلق بمنع إساءة استعمال الحقوق المحمية، إذ تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، قيودا يمنع ممارسة الحقوق المحمية، أو تفسيرها، أو تأويلها بصورة تؤدي إلى الانتقاص من حقوق الآخرين وحياتهم، ونقصد بالحقوق المحمية، تلك الحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان، لن تكون نافعة أو مؤدية للغاية المرجوة منها، إلا

¹ - علي مكرم العواضي، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، دار الجامعية اليمنية، اليمن، 1997، ص 391.

إذا كانت الأحكام القانونية الدولية تعترف بهذه الحقوق، بشكل يمكن الأشخاص من التمسك، والاحتجاج بهذه الأحكام في مواجهة الدول، وفي مواجهة الأفراد الآخرين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الانتهاكات الواقعة على ممارسة الحق في الحياة

على المستوى الداخلي

نعني بالأعذار الواردة على ممارسة الحق في الحياة على المستوى الداخلي تلك الاعتداءات الواردة عليه، والتي تعتبر جرائم سالبة لهذا الحق، ومنها: جريمة الإجهاض، جريمة الإرهاب.

أولا : جريمة الإجهاض

يعد الإجهاض إنكارا لحق الإنسان في الحياة، وهو اعتداء على ممارسة الحق في الحياة، وهذا الإجهاض الذي يقع على المرأة الحامل، وذلك بإخراج متحولات الرحم، والتي غالبا ما تكون الجنين قبل الأوان، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في المادة 304 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

(1) تعريف الإجهاض:

ونعني بالإجهاض الإخراج العمدى للجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة²، باستخدام وسيلة غير طبيعية، سواء نزل الجنين حيا أو ميتا، أو قتله عمدا داخل الرحم،

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسوي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 09.

² - محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه و آثاره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 40.

والإجهاض بهذا المفهوم يفترض وجود حمل يتمثل في وجود جنين مستكن في رحم الأم، ثم يتم الاعتداء عليه بإخراجه قبل موعده أو قتله داخل الرحم.

يعني الإجهاض في اللغة إسقاط الجنين قبل أوانه، بحيث لا يعيش، ويسند الفعل إلى المرأة نفسها، فيقال أجهضت المرأة، فهي مجهض إذا أسقطت جنينها، وجاء على لسان العرب كلمة "أجهض" كأن نقول أجهضت الناقة إجهاضا، أي ألقط ولدها لغير تمام. فالإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها⁽¹⁾.

بينما يعني الإجهاض في لغة الطب الشرعي الوضع المبكر، فالإجهاض وضع فيه إخراج أو طرح لنتائج الحمل، ومبكر لأنه يحدث قبل الأوان، أي قبل أن يتم الجنين تمام الأشهر الرحمية، أو "هو انتهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين أي في السبعة الأشهر الأولى".

ويبدأ الحمل - كما يقول رجال الطب الشرعي - بتلقيح البويضة، واستقرارها في الرحم، وتنتهي حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية، حيث تبدأ عملية الولادة⁽²⁾.

ويطلق مصطلح "الجنين" عند بدأ نفخ الروح في الجسد وإيجاد الحياة فيه، وأن ذلك يتم عند اكتمال مائة وعشرين يوما منذ بدأ الإخصاب، والراجح عند الفقهاء أن الحياة لا تبدأ بالولادة التامة فحسب، أي بانفصال الطفل عن الأم، وإنما يكفي أن تبدأ آلام الوضع الطبيعي، حتى يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الإجهاض، ومشمولا في الوقت

¹ - هيلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 79.

² - محمود نجيب حسني، الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 302.

ذاته بحماية النصوص التي تعاقب على القتل عموماً، أو التي تعاقب على قتل الأطفال حديثي الولادة إن وجدت⁽¹⁾.

فلا تقبل الشريعة الإسلامية فكرة الإجهاض إلا جوازا، وذلك لإنقاذ حياة الأم إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى حدوث عاهة ظاهرة بجسمها، أو يهدد حياتها بخطر محقق⁽²⁾، بمعنى يمكن تقديم حياة الأم على حياة الجنين على أساس قاعدة "التعارض والترجيح"، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها، فقال الله سبحانه وتعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى"، بمعنى لا تتحمل نفس وزر غيرها، مما لم يكن له يد في كسبه، أو التسبب فيه، ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب اقترفه غيره.

نجد في السنة النبوية الشريفة ما أورده مسلم في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: " فجاءت الغامدية فقالت، يا رسول الله إني زنيت فطهرني وأنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعز "فوا الله إني لحبلى"، قال الرسول صلى الله عليه وسلم، أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته، قال صلى الله عليه وسلم، اذهبي فارضيه حتى تقطمي، فلما قطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت، هذا يا نبي الله قد قطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها⁽³⁾.

¹ - هيلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 169.

² - يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 157.

³ - هيلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص-ص 265-266.

اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمدى شرعية الإسقاط قبل ولوج الروح في الجنين، إلا أنهم كلهم اتفقوا على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح مهما كان الجنين مشوها، اللهم إذا كانت حياة الأم في خطر، فهنا فقط يمكن تقديم حياتها على حياته، على أساس قاعدة التعارض والترجيح.

(2) أسباب الإجهاض:

تمر حالات بالأم يسمح لها القانون بإنهاء حملها، فنجد أن القانون بصفة عامة والشرعية الإسلامية بصفة خاصة تجيز ذلك، كحالة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى حدوث عاهة ظاهرة بجسمها، أو يهدد حياتها بخطر محقق.

بينما وفي حالات مرضية للأم، والتي يتعرض فيها الجنين للمخاطر كإصابة هذه الأخيرة في الأشهر الأولى من الحمل بالحصبة الألمانية، فهناك احتمال إصابة الجنين بالتشوهات الخلقية ترتفع إلى 80%، وكذلك في حالة تعرض الأم للعلاج بالأشعة، أو بالعقاقير المضادة للسرطان، يؤدي إلى تشوهات الجنين، وفي أحيان كثيرة إلى قتله، في هذه الحالات يتعين من الناحية الطبية إخراج الجنين من الرحم¹، لكن أغلب الفقهاء يعترضون على الإجهاض في مثل هذه الحالات، على أساس أنه لا يستطيع أحد أن يجزم أن الجنين سيولد مشوها، وحتى لو علم يقينا أن الجنين مشوه، فإنهم لا يرون إمكانية الإجهاض خاصة بعد نفخ الروح فيه.

يرى الدكتور هيلالي عبد الله أحمد بأنه وبعد تقدم الوسائل العلمية في مجال الطب وخاصة جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية (ultra sonic) الذي بمقدوره أن يصور

¹ - طاهر رابح، الحماية القانونية للحق في الحياة في ظل التطور العلمي و التقني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص110.

الجنين داخل الرحم، بالتالي يمكن معرفة ما به من تشوهات على وجه اليقين، فإذا تبين من خلال هذه الأجهزة العلمية الدقيقة أن الجنين سيولد مشوها، فيمكن التفرقة بين مرحلتين، مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه، وفي هذه المرحلة يمكن الأخذ بالآراء التي تجيز الإجهاض خلال الأربعة أشهر الأولى، أما إذا كان الجنين في مرحلة ما بعد نفخ الروح، فإنه لا يجوز إسقاط الجنين، حتى ولو ولد مشوها⁽¹⁾.

كما يمكن أن يتم الإجهاض لأسباب اجتماعية كحالات إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا، فبالنسبة لحالة الإجهاض نتيجة اغتصاب فإن أغلبية الفقه الإسلامي يبيح الإجهاض، وإسقاط الحمل خلال الفترات السابقة لولوج الروح في الجنين، بينما البعض الآخر يجيز إسقاط الحمل طالما أن المرأة المجني عليها لا يد لها في هذه الجريمة، أما بالنسبة للإجهاض بسبب الزنا، فيجوز إسقاط الحمل إذا كان أمرا لازما لإنقاذ المرأة الزانية استنادا إلى قاعدة التعارض والترجيح.

بالنسبة للإجهاض لأسباب اقتصادية، فإن الشريعة الإسلامية ترفض اعتبار الفقر من حالات الضرورة التي تبرر إسقاط الحمل، لأن هذا يصطدم بقضية الإيمان والتوكل على الله سبحانه وتعالى⁽²⁾.

ثانيا: جريمة الإرهاب

يرتبط تاريخ الإرهاب ارتباطا وثيقا بتاريخ العنف بأشكاله المختلفة، وتحليل بعض الأعمال الإرهابية يؤدي إلى نتيجة هامة، وهي الارتباط الوثيق بين الإرهاب، وقوى التطرف

¹ - هيلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 263.

² - هيلالي عبد الله أحمد، المرجع نفسه، ص 264.

التي تسعى إلى تفويض دعائم الاستقرار وضرب الحركات الديمقراطية⁽¹⁾.

يمثل الإرهاب اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وفي سلامة جسمه، وحقه في التفكير وحرية التعبير، لما ينتج عنه من إزهاق للأرواح ومساس بالسلامة الجسدية، هذا ما يجعل المواثيق الدولية والمؤتمرات والندوات الدولية تعالج مسألة الإرهاب، فهو قيد على الحق في الحياة، ولكي نلم بمسألة الإرهاب نبحت عن تعريفه، ثم نتطرق إلى طبيعته.

1) تعريف الإرهاب:

رغم كل الجهود المبذولة على المستويين الداخلي والخارجي من طرف الفقهاء الأكاديميين، لوضع تعريف شامل للإرهاب، إلا أنه لم يضع له تعريف إلى يومنا هذا، نظرا لتعدد الاتجاهات السياسية، واختلاف الرؤى والأفكار، إلا أنه ومن أهم المحاولات الفقهية التي توصلت نوعا ما إلى وضع تعريف، نذكر المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930⁽²⁾.

فيعرفه الفقيه سوتيل "Sottit" بأنه "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب، أو العنف، أو الفرع، بقصد تحقيق هدف محدد"⁽³⁾.

ظهر مصطلح "الإرهاب" لأول مرة في القرآن الكريم بمعان عديدة منها تقوى الله وخشيته، مثل ما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا

¹ - مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 1983، ص71.

² - مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، المرجع نفسه، ص 73.

³ - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2004، ص 57.

بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٥٠﴾⁽¹⁾، وقوله أيضا: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٥١﴾﴾⁽²⁾.

وقد وردت في القرآن الكريم بمعنى الخوف والرعب، كقوله تعالى: ﴿وَأَضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَنَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾⁽³⁾، وقال أيضا: ﴿قَالَ الْقَوَافِلُ مَا أَلقُوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْترَهُبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَزِيزٍ ﴿١١٦﴾﴾⁽⁴⁾.

لقد حرم الإسلام الإرهاب بمختلف صورته، وأوجب معاقبة مقترفيه، أو من يشارك فيه، أو من يحرض عليه، وذلك بقطع الأيدي من خلاف، أو بقطع الأيدي والأرجل، وأن يصلبوا على جذوع النخل، أو النفي تماما من الأرض، وذلك بإبعادهم عن المناطق المعمورة بالسكان والأمانة إلى المناطق المهجورة والموحشة والنائية، وسمى الإسلام هذا العقاب بحد الحاربة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾⁽⁵⁾.

الإسلام دين سلام ومحبة، فهو يدعو إلى المحبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه"، فهو دين المساواة بين جميع الناس، فلا فضل لعربي على غيره إلا بدرجة التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وخشيته، كما نهى عن العدوان، فجميع الآيات التي أوجبت على المسلمين الجهاد وردت لسببين إما دفاعا عن الدين، أو دفاعا للظلم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا

1 - سورة البقرة الآية رقم 40.

2 - سورة النحل الآية رقم 51.

3 - سورة القصص الآية رقم 33 .

4 - سورة الأعراف الآية رقم 116.

5 - سورة المائدة الآية رقم 33.

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ^ط فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْتَهُوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴿١﴾.

لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم القيام بالأعمال غير الإنسانية حتى في القتال كالتهكيل والتعذيب، إذ أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم جنده فقال لهم " تألفوا الناس وتأمنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل مدر ودبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا نسائهم".

يتضح من هنا أن الإسلام حرم الإرهاب، ونهى عنه بل زجر وأدان من روع مسلماً، فالإسلام رسالة سلام إلى العالم، فهو دين السلام وتحية أهله السلام، وسمي أهله المسلمين الذين يحيون بعضهم حتى في الجنة بالسلام⁽²⁾.

بينما لم تذكر كلمة الإرهاب في اللغة إلا حديثاً، لأن المصطلح حديث الاستعمال وهذا ما أقر به المجمع اللغوي، وأساس الكلمة هو "رهب" بمعنى خاف.

انقسم الفقهاء في موضوع الإرهاب إلى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول يقرر أنصاره أن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الإيديولوجي، ويكون له طبيعة سياسية، بينما الاتجاه

¹ - سورة البقرة الآيات: 190، 191، 192، 193.

² - رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مصر، 2006، ص 433.

الثاني يرى أن ما يميز العمل الإرهابي هي صفته العشوائية من أجل الهدف المنشود، ويرى الاتجاه الثالث أن أهم ما يميز العمل الإرهابي هو كونه محدثاً للرعب⁽¹⁾.

كما نستخلص من معظم التعاريف الفقهية التي وردت بشأن الإرهاب، أن الفقهاء اعتمدوا في تعريفاتهم على معيارين: معيار مادي يعتمد على طبيعة العمل الإجرامي، ومعيار موضوعي يعتمد على الغاية من العمل الإرهابي.

(أ) المعيار المادي لتعريف الإرهاب:

يجتمع كل الفقهاء الذين يعتمدون على المعيار المادي في تعريفهم للإرهاب استنادهم على الوسائل المستخدمة في العملية الإرهابية، وبالفرع، والرعب كنتيجة له، دون النظر إلى الهدف من ورائه⁽²⁾، ومن أشهر مؤيدي هذا الفريق نجد الفقيه "ليمكن Lemken"، الذي يعرف الإرهاب بأنه "تخويف الناس بممارسة أعمال العنف"⁽³⁾.

يقع الإرهاب في نظر هذا الفقيه بمجرد خلق الخوف والفرع في الأوساط الشعبية، باستعمال أعمال العنف دون النظر إلى الهدف المرجو من وراء هذا العمل، والذي يتمثل إما في تغيير وضع سياسي قائم، أو جذب الانتباه إلى قضية معينة.

¹ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص ص 39-40.

² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 41.

³ - نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 24.

بينما يعرفه الفقيه "سوتيل Sottit" بأنه " العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف معين"⁽¹⁾.

نلاحظ أن كلا من التعريفين يتفقان في كون الغرض من الإرهاب هو خلق الخوف والرعب لدى الناس.

يرى الفقيه "سالدانا Saldana" أن الإرهاب يمكن إعطائه مفهوم واسع، وهنا يعرف بأنه "كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية، ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفرع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام"، وكما يمكن إعطائه مفهوم ضيق وهنا يعرف بأنه: "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر معنوي، وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"⁽²⁾.

ب) المعيار الموضوعي لتعريف الإرهاب:

يرى أنصار هذا المعيار، بأن تعريف الإرهاب يركز على الهدف الذي يسعى إليه مرتكبو الأعمال الإرهابية، ويتفق هؤلاء على أن ما يميز العمل الإرهابي، هو أنه ذو آثار غير تمييزية، بمعنى يقع العمل الإجرامي في بعض الأحيان على ضحايا وجدوا بالصدفة في مكان وقوع العمل الإجرامي، دون أن يكونوا من أهداف ذلك العمل، فالإرهاب حسب هذا المعيار لا يهتم تحديد الضحايا بقدر ما تهمة النتائج التي تحدثها أفعاله، ومن مؤيدي هذا المعيار نذكر الفقيه "فيجينه Vigna" الذي يعرف الإرهاب بأنه: "استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية"⁽³⁾.

¹ - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، مرجع سابق، ص 57.

² - حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص 58.

³ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 39.

بينما يعرفه الفقيه " اريك دافيد Eric David"، بأنه: " هو كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي، أو اجتماعي، أو مذهبي، أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية"⁽¹⁾.

بينما يعرفه الفقيه بسيوني شريف بأنه: " استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزه بواعث عقائدية، إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل مجتمع معين، من أجل الوصول إلى السلطة أو الدعاية لمصلحة أو مطلب بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لمصالحهم الشخصية أو لمصلحة دولة من الدول"⁽²⁾.

لقد انتقد كلا المعيارين المادي والموضوعي وأن العديد من فقهاء القانون الدولي اعترفوا بصعوبة تعريف الإرهاب وتحديد مدلوله الإجرامي. نظرا لانتهاك الإرهاب لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة من خلال الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الإرهابيون، هناك إجماع دولي على مكافحة الإرهاب، ويتجلى ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة⁽³⁾.

(2) طبيعة الإرهاب:

يرى الدكتور عبد العزيز محمد سرحان أن فكرة الإرهاب تركز على القوة غير المشروعة، وأنه يمكن تعريف الإرهاب الدولي: " بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال

¹- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص78.

²- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص26.

³- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص111.

والممتلكات العامة أو الخاصة"¹، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبورج، ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية. فالإرهاب يعتبر اعتداء على ممارسة حقوق الإنسان لما ينتج عنه من إزهاق للأرواح ومساس بالسلامة الجسدية⁽²⁾.

بينما يرى البعض أن استرجاع الحق من خلال استعمال العنف أمر كرسته الثورة الفرنسية في صورة لا تقبل المساومة، أو التأويل فيما أعلنته من حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 في المادة 36 منه، إذ تنص فيه على أنه من يضطهد أمة يعلن نفسه عدواً لجميع الأمم، ومن ثم تصبح مقاومة الاضطهاد نتيجة طبيعية لحق الإنسان في الأمن، والحق في الحياة بوصفها حقوق لا يمكن المساس بها، حتى من جانب القانون نفسه، لأنه بذلك يصبح قانوناً ملتوياً، وخارجاً عن قانون العقل، ومن ثم فإن هذا الرأي يرفض الاستثناء، الخاص بحق الدولة في تقييد حقوق الإنسان، غير أنه لدواعي المصلحة العامة يمكن تقرير القيود على حقوق الإنسان، فقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الإرهاب انتهاكاً لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر عام 1992، كما أكدت وثيقة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في جويلية 1993، على أن الإرهاب وأعماله وأساليبه وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

¹- عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة 01، دار النهضة للطباعة، 1987.

²- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقہ الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 265-268.

كما اعتبرت كل من وثيقة القاهرة الناتجة عن مؤتمر السكان والتنمية المنعقد في سبتمبر 1994، ووثيقة كوبنهاجن الخاصة بقمة التنمية الاجتماعية، والمؤتمر التاسع لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة في عام 1959، واللجان الحكومية للأمم المتحدة الإرهاب انتهاكا مباشرا لحقوق الإنسان ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف.

يتعين علينا تحليلا لفكرة الإرهاب عرض أهم الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لمكافحته وتجربة الجزائر كنموذج في مكافحة الإرهاب.

أ) الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب:

انتشرت موجة الإرهاب في العالم أدت إلى اتحاد الاجتهادات الدولية من أجل قمع ومكافحة هذه الظاهرة، التي تؤدي إلى زعزعة النظام الداخلي، وعرقلة التنمية الطبيعية للعلاقات الدولية، وانتهاك حقوق الإنسان واستهداف أرواح مئات الأبرياء، وقد أدت هذه الظاهرة إلى إيقاظ الضمير الإنساني وبالتالي تحريك الاهتمام العالمي لإيجاد أفضل السبل للقضاء عليها، ومن ثم جاءت هذه الاتفاقيات حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، إذ أكدت في مادتها الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

_ الاتفاقيات الخاصة بمنع ومعاينة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية، كقتل الدبلوماسيين الجزائريين في العراق، واختطاف وقتل الدبلوماسيين الجزائريين في مالي.

_ كما تم إبرام اتفاقية مكافحة الإرهاب بين الدول العربية بتاريخ 1998 /04/22 بالقاهرة خاصة، وأن بعض الدول قد شهدت أعمالاً إرهابية كالجزائر ومصر، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98_413 المؤرخ في 1998/12/07.

_ ولم تكتف الدول والمنظمات الدولية بمكافحة الإرهاب في حد ذاته، بل عملت على مكافحة تمويله، إذ تعتبر عملية مكافحة تمويل الإرهاب الدولي إحدى الاهتمامات الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، إذ أن مكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف منابع تمويله يعد أولوية للقضاء عليه، حيث تم إبرام اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/04/10⁽¹⁾، والتي صادقت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 2000_445 المؤرخ في 2000/12/23.

وعالجت هذه الاتفاقية المساهمة في العمل الإرهابي باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، على أساس أن هذه الجريمة هي أساس جريمة الإرهاب، إذ لا يمكن الحديث عن إرهاب يهدد أمن الدولة ومواطنيها دون تمويل مالي⁽²⁾.

كما تم عقد عدة مؤتمرات من أجل مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله، والعمل على جمع أموال لتكوين جيوش لمكافحة الإرهاب الهامي الذي يضرب بقوة خاصة الدول النامية، فعلى سبيل المثال تم عقد مؤتمر دولي في بروكسل العاصمة البلجيكية بتاريخ 2018/02/23 للمانحين للأموال بهدف دعم مجموعة دول الساحل: مالي، النيجر، بوركينا فاسو، موريتانيا، تشاد، التي تكافح التهديد المستمر للجماعات الإرهابية في منطقة الساحل،

¹ - طاهير رايح، الحماية القانونية للحق في الحياة في ظل التطور العلمي والتقني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، الجزائر، 2016، ص 78.

² - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 154.

بمشاركة نحو 20 دولة، وقد تعهد المشاركون بتقديم 508 مليون دولار لدعم قوة الأمن المشتركة لمجموعة دول منطقة الساحل الإفريقي الخمسة، وفي البيان الختامي للمؤتمر الذي عقد بهدف دعم دول المنطقة، أثار المشاركون استمرار التحديات وأبرزها القضاء على نشاط المجموعات الإرهابية.

تم قبله عقد مؤتمر في منتصف ديسمبر 2017 في باريس أين جمع نحو 165 مليون دولار، وهذا لمساعدة الدول الخمسة المذكورة أعلاه، والتي يطلق عليها اختصاراً (G5) لمكافحة المجموعات الإرهابية، وتهريب الأسلحة، والمخدرات، ومكافحة هؤلاء المسلحين، المنتشرين في المناطق الحدودية بفعالية أكبر، ولكون الدول الخمسة فقيرة دعت الأسرة الدولية إلى تأمين موارد إضافية.

ب) تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب:

عاشت الجزائر عشية كاملة في مكافحة الإرهاب الذي دمر كل شيء بأعماله الإجرامية، الذي حطم ما بنته الجزائر منذ عام 1962 إلى غاية 1992، وهذه الأخيرة هي السنة التي بدأ فيها الإرهاب الأعمى يضرب بقوة في الجزائر، والذي راح ضحيته الآلاف من المواطنين ولم يسلم منه حتى الأجانب المقيمين في الجزائر، فاتخذت الجزائر إجراءات ردية، وذلك بسن قوانين أدرجتها في قانون العقوبات، فيعرف الإرهاب في المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95_11 المؤرخ في 1995/02/25 المدرجة في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، "فيعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

_ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي، أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم⁽¹⁾.

هذه الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر، وتحتوي هذه المادة على سبع فقرات أخرى كلها تتحدث عن ماهية الإرهاب في الجزائر، ونحن اكتفينا بالفقرة الأولى فقط⁽²⁾.

كما اتخذت الجزائر عدة إجراءات من أجل إيجاد مخرج لهذه الظاهرة، إذ تعالت نداءات السلم والمصالحة لإطفاء نار الفتنة، والكف عن إراقة الدماء ضمن سلسلة مبادرات عبرت عن وعي الطبقة السياسية، بخطورة الأزمة للتصدي لها سلميا، لحمل الإرهابيين على العدول عن أعمالهم الإجرامية كقانون الرحمة وقانون اللئام المدني وقانون المصالحة الوطنية.

1_ قانون الرحمة:

وضعت الحكومة الجزائرية من أجل تسهيل عودة الأمن المدني تدابير الرحمة للأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية، والسماح لهم بالعودة، بموجب الأمر رقم 95_12 المؤرخ في 1995/02/25، ولذا تم سن قانون العفو لصالح التائبين، يتضمن عدة إجراءات منها الإعفاء من المتابعة، حيث أبقى الأمر فئتين من المتابعة، الفئة الأولى نصت عليها المادة (87 مكرر 3) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20⁽³⁾.

¹ - وفاق العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 15.

² - الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25، القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

³ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

يشترط في هذه الفئة عدم المساس بالسلامة المعنوية، أو الجسدية للمواطنين، وكذا عدم ارتكاب جريمة تخريبية للأموال العمومية أو الخاصة، بينما الفئة الثانية فهي تلك التي تحوز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، يشترط تسليمها للسلطات تلقائياً، إلى جانب الإعفاء من المتابعة، يوجد إجراء آخر، يتمثل في الاستفادة من التحقيق في العقوبات، إذ أن الأمر أعلاه المتضمن تدابير الرحمة، يخفف العقوبة على الأشخاص المخاطبون بالمادة الأولى من هذا الأمر، إذا اقترفوا جرائم أدت إلى وفاة الأشخاص أو تسبب في عاهة مستديمة، فإن العقوبة المسلطة هي السجن المؤقت، حينما تكون العقوبة هي الإعدام، وتخفض العقوبة إلى 10 أو 15 سنة حينما تكون العقوبة هي المؤبد.

2_ قانون الوئام المدني:

قامت الحكومة الجزائرية لاحتواء ظاهرة الإرهاب، بإصدار قانون رقم 99_08 المؤرخ في 13/07/1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ويهدف هذا القانون إلى تأسيس تدابير خاصة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب، كنظام الإعفاء من المتابعات، ونظام التخفيف من العقوبات، هذا القانون خلق جو وئامي وقلص من الأعمال الإرهابية، ولضمان العمل في إطار الشرعية، أدرج المشرع الجزائري قانون مكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل في 1999.

3_ الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية:

ورد مشروع هذا الميثاق في ملحق المرسوم الرئاسي رقم 05_278 المؤرخ في 14/08/2005⁽¹⁾، وقد جاء بمجموعة من التدابير والآليات القانونية لتنفيذه، وفي

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29/09/2005، الجريدة الرسمية، عدد 55، مؤرخ في 15 أوت 2005.

2005/09/29 عرض المشروع للاستفتاء الشعبي لينال الموافقة الشعبية، إذ أن الشعب الجزائري صوت عليه بالأغلبية الساحقة إذ بلغت نسبة المصوتين عليه 97.38% ودخل حيز التنفيذ بموجب الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁽¹⁾.

استطاعت الجزائر بفضل المجهودات الجبارة التي بذلتها من أجل إرجاع السلم والأمن، والقضاء على فلول الإرهاب الهمجي، الذي راحت ضحيته الآلاف من المواطنين والأجانب المقيمين في الجزائر على حد سواء، في عشرية دموية ذاق منها الشعب الويلات، من سلب لكل حقوقه خاصة الحق في الحياة، فلا مجال للتحدث عن حقوق الإنسان في الجزائر من الفترة الممتدة من 1992 إلى غاية 2002، حيث قتل 200 ألف شخص خلال المأساة الوطنية، 20 ألف مفقود، ونزوح مليون ونصف مليون شخص، وهجرة مليون شخص، وإلى يومنا هذا ورغم نجاح مشروع الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁽²⁾، ورفع حالة الطوارئ والتخفيف من الإجراءات الأمنية (تقليل من الحواجز) إلا أن عناصر الأمن بقوا على حالة اليقظة والتأهب.

وكان هذا النجاح بفضل حنكة مسؤوليها، وبفضل سواعد أبنائها البررة بعد أن لم تجد آذانا صاغية من طرف المجتمع الدولي، خاصة تلك الدول التي سعت إليها لطلب المساعدة، رغم إعلامها بأن الإرهاب ظاهرة إجرامية عابرة للدول وليس لها دين ولا وطن.

¹ - الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية،

عدد 11 الصادرة بتاريخ 2006/02/28.

² - وفاق العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 84.

لقد كان حضور الجزائر في عدة ملتقيات واجتماعات دولية مهما ومثمرا لعدة دول العربية منها والأجنبية، وذلك للاستفادة من تجربتها واستراتيجيتها الحكيمة في مكافحة ظاهرة الإرهاب، الذي أصبح هاجسا لأكبر الدول في العالم، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه أضحى عائقا أمام التقدم الدولي.

شاركت الجزائر في اجتماع اللجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني الدولي يومي 02 و 03 فيفري 2018 بجنيف عاصمة سويسرا بوفد عن البرلمان الجزائري أين وضع الوفد التجربة الرائدة للجزائر في مجال مكافحة الإرهاب، خلال إنشاء مجموعة استشارية رفيعة المستوى لمكافحة الإرهاب، والتطرف العنيف، أين تم إدراج الجزائر بصفة عضو أساسي في هذه المجموعة، كما شاركت الجزائر أيضا في المؤتمر الثالث للبرلمان العربي، الذي انعقد بمقر الجامعة العربية بالقاهرة حول التحديات التي يواجهها العالم العربي، خاصة التهديدات المرتبطة بالإرهاب والتطرف العنيف، حيث تبنى المؤتمر مشروع وثيقة عربية شاملة، لمكافحة التطرف والإرهاب بمقاربة شاملة أمنية، مع الاستفادة من التجارب العربية الناجحة في مجال مكافحة الإرهاب، وفي مقدمتها الجزائر وكان ذلك بتاريخ 10 فيفري 2018.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على ممارسة الحق في الحياة في الفقه الإسلامي

صحيح أن الإسلام قدس الحق في الحياة، غير أنه يعتبر أن الحق في الحياة، لا يختلف عن باقي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، والتي تقابلها واجبات، كما أن هذه الحقوق لا تكون مطلقة، حماية للمجتمع والنظام العام من تعسف كل فرد في استعمال حقه، فأورد حالات استثنائية ترفع فيها هذه الحماية، كحالة عقاب الشخص لارتكابه لجرم من جرائم الحدود (الفرع الأول)، أو في حالة عقابه على ارتكابه لجريمة القتل العمدى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تسليط عقوبة القتل على جرائم الحدود

قد يطبق القتل كعقوبة بسبب ارتكاب فعل شنيع الذي لا تقبله العقول والنفوس السليمة، والطباع المتزنة، فضلا عن أن هذا الفعل قد ورد النهي عن الإتيان به كقتل للأنفس، وزنى محصن، وردة عن الإسلام، وهي تتمثل في حدود الله⁽¹⁾.

لقد اتفق الفقهاء على أن العقوبات في الحدود هي تلك التي تثبت بالنص، ولا تثبت بالرأي أو القياس، وذلك كغالة للحرية الفردية، ونعني بجرائم الحدود تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا على حقوق الله سبحانه وتعالى، وقد حددها القرآن الكريم على سبيل الحصر، وحدد العقوبات الواجب فرضها في حق من يرتكبها كعقوبة القتل، أو الصلب، أو القطع، أو الرجم، أو عقوبة الجلد.

يعاقب الفاعل بالقتل على جرائم الحدود التالية: الارتداد عن الإسلام، قطع الطريق، الحراية، وذلك بحكم الآية الكريمة: **قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**⁽²⁾.

جرائم الحدود سبعة وهي جريمة قتل النفس، جريمة الزنا، جريمة السرقة، جريمة القذف، جريمة شرب الخمر، جريمة الردة، جريمة البغي، وهي التي يعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله سبحانه وتعالى، ويصح أن نفسر حق الله سبحانه وتعالى بحق المجتمع، وذلك لأن الله ما أمر بما أمر وما نهى عما نهى إلا لإيجاد مجتمع فاضل، وكل

¹ - احمد النجدي زهو، القتل العمدي في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربي، مصر، 1991، ص39.

² - سورة المائدة الآية 33.

ما يمس هذا المجتمع الفاضل، يعرضه لشيوع الفساد فيه، يكون اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى.

و نعني بالعقوبة المقدرة، أنها محددة ومعينة، فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله سبحانه وتعالى، أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وأنها شرعت لحماية المجتمع، وأن الغاية منها حماية حرمة الله سبحانه وتعالى، وجعل الناس يعيشون مطمئنين في هذه الأرض، ولهذا كانت الحدود، لا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الآحاد، وإنما ينظر في تقدير عقوبتها إلى الآثار المترتبة، سواء كانت قريبة أو بعيدة.

لا ينظر في جريمة الزنا مثلاً إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها، فإذا كان برضاها، فليس ثمة أذى حسي واقع عليها، وإنما ينظر فيها إلى ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة، من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع.

يترتب على شيوع هذه الجريمة، عدم إقبال الناس على الزواج مكتفين بتلك العلاقات، وبذلك تتحل الأسرة، وبانحلالها تذهب أقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل ويضيع النسل، فتلك العلاقة الفاجرة قد ينتج منها أولاد غير شرعيين، يتربون في الملاجئ، فيكونون مصدر أذى مستمر، وإذا تفشت جريمة الزنا في أمة، فإن مآلها الانحلال وتناقص السكان، ومن مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل، والنصوص القرآنية كثيراً ما تقرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنا، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ﴾⁽¹⁾.

كما قال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ﴾⁽²⁾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ⁽³⁾، يتبين من هذه النصوص، بأن بين الزنا وقتل النفس ارتباط، لأن في الزنا قتلاً للنسل وفي جريمة القتل قتل نفس واحدة، فإذا كانت جريمة القتل، اعتداء

¹ - سورة الأنعام الآية 151.

² - سورة الإسراء الآية 32-33.

على حياة شخص واحد، فجريمة الزنا اعتداء على أنفـس كثيرة، كانت تريد حياة كريمة نالت حياة مهينة، من أجل تلك النتائج البعيدة المدى في الجماعة، كانت عقوبة الزنا من أغلظ العقوبات في الإسلام.

الفرع الثاني

تسليط عقوبة القتل على مرتكب جريمة القتل العمدي

يعتبر الحق في الحياة من أقدس الحقوق في الفقه الإسلامي، لهذا أولته رعاية خاصة لا تساويه في ذلك الحقوق الأخرى، لهذا تصدت لكل من يعتدي على هذا الحق بأي وسيلة كانت بأقصى عقوبة، وهي سلبه حقه في الحياة جزاءً لسلب غيره نفس هذا الحق، واختلف الفقهاء في تعريف وتصنيف القتل الذي يوجب تطبيق عقوبة القتل على مرتكبه، وسوف نتطرق لأشهر المذاهب التي تناولت هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

أولاً: تعريف القتل العمدي في المذاهب الأربعة

تعددت أراء الفقهاء الأربعة في تعريفهم للقتل العمدي، غير أنها ليست مختلفة تماماً عن بعضها البعض لوجود عدة أوجه شبه بينها مثل اشتراكها في بعض الأركان.

1- القتل العمدي عند الحنفية:

يختلف القتل العمدي عن القتل الخطأ، يقول أتباع المذهب الحنفي " العمد هو ما قصد فيه الشخص شخصاً آخر ضربه بسلاح محدد كالسيف، أو ما يقوم مقامه، مما يفرق الأجزاء كالرصاص، أو الفضة، وكل ما هو محدد، أو فرق الأجزاء، وما يؤدي إلى هذه النتيجة كالنار".

لاشك أن الحنفية اشترطوا ذلك في القتل العمدى، لأن التعمد أمر باطني، لا إطلاع لأحد عليه إلا علام الغيوب، فحتى يحكم بقتل هذا القاتل، اشترط هذا الظاهر وهو السيف، أو المحدد، أو النار، ليقوم الظاهر مقام الباطن⁽¹⁾.

وذكر الحنفية ثلاث أركان للقتل تتمثل في:

- قصد القاتل ضرب إنسان معين دون حق.
- استعمال السلاح أو ما يقوم مقامه، مما يفرق أجزاء بدنه، أو ما يقتل غالبا كالرمي من مرتفع.
- أن يكون القتل بطريق المباشرة بنفسه، بخلاف ما لو كان هو القائم بإحداث السبب، كحفر بئر في الطريق العام، فوقع فيه إنسان، فزهقت روحه، فإذا القتل بالمتقل لا يدخل عندهم في العمد، بل هو شبه عمد، ولا القتل بالسبب، إذ عمد الصبي، والمجنون من قبيل الخطأ.

2- القتل العمدى عند المالكية:

يرى المالكية بأن القتل العمدى يكون بأمرين:

- مباشرة القتل بقصد ضرب معصوم الدم عمدا، حتى ولو لم يقصد قتله، وأن تكون هناك عداوة، أو غضب أديا إلى قصد ضربه، وبعد هذا من قبيل العدوان حتى ولو لم يرد قتله، وإن استعمل سلاحا، فإنه لا يحتاج إلى التعرف على نية الضارب، لأن هذا السلاح يقتل بطبيعته فهو دليل العمدية.

¹ أحمد النجدى زهو، القتل العمدى في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص8.

- أن تكون وسيلة القتل المستعملة تقتل كالسيف، أو أي آلة محددة، أو مثقلة كالحجر الضخم، والعصي الغليظة، أو قام بعمل يؤدي إلى القتل كالخنق، والحبس مع الحرمان من الأكل والشرب رغبة في قتله.

3- القتل العمدي عند الشافعية:

بينما يرى الشافعية أن العمد الموجب للقصاص، هو قصد الجاني الاعتداء بالجناية على شخص معين، بما يقتل غالبا سواء كان محددا، أو بطريق الخنق، السم، أو الحبس مع الحرمان من الأكل والشرب، أو كان ذلك عن طريق شهادة الزور، أمام القاضي فحكم عليه بالقتل من أجلها⁽¹⁾.

4- القتل العمدي عند الحنابلة:

بينما يعتبر القتل عند الحنابلة منحصرا على الاعتداء على شخص معين قصدا بما يغلب موته بهذا الاعتداء على الآدمي الذي هو معصوم الدم، فالجرح بالمحدد كالسكين، والضرب بالمتقل الذي يفرق كعمود الخيمة، والحبس مع أسد، والإلقاء في ماء يغرق، والخنق، والحبس، ومنع الزاد، والقتل بالسحر، وبشهادة الزور، التي تؤدي بحياة المشهود عليه، يوجب القتل أي القصاص⁽²⁾.

ثانيا: أنواع القتل في المذاهب الأربعة

قسم الفقهاء القتل إلى عدة أنواع، نظرا لتشعب وتعدد آرائهم فيها ارتأينا دراسة تقسيم

المذاهب الأربعة : الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة.

¹ - احمد النجدي زهو، القتل العمدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص8.

1- احمد النجدي زهو، المرجع نفسه، ص 10.

1-المذهب الحنفي: يرى الحنفية أن القتل خمسة أنواع: عمد، شبه عمد، خطأ، ما

أجرى مجرى الخطأ، القتل بسبب، ومثلوا لما أجرى مجرى الخطأ، بنائم انقلب على رجل فقتله، والقاتل بسبب حفر البئر في غير ملكه، فوقع فيها إنسان فمات.

وقالوا في إثبات ما أجري مجرى الخطأ باعتباره نوعا من أنواع القتل، بأن النائم الذي ينقلب على شخص فيقتله، ليس فعله خطأ حقيقة، لعدم قصد النائم إلى شيء، حتى يصير مخطئا فوجب أن يسمى باسم يخصصه، والذي يجب عليه ضمان ما أتلفه، هو كفعل الطفل ولو وجد الفعل جعل كالخطأ في الحكم، فالنائم معذور كالمخطئ.

فالحنفية لاحظوا في معنى الخطأ، أنه فعل يصدر من الإنسان بغير قصد عند مباشرة أمر مقصود، فاشتروا في الخطأ وجود أصل القصد.

ويمكن الرد على ذلك بأنه لا داعي لجعله قسما مستقلا، ولا حاجة إلى أفراد هذا النوع باسم خاص، ما دام الحكم الخاص به متحدا مع حكم الخطأ.

أما القتل بالتسبب فهو قسم خاص، إذ القتل بالتسبب كحافر البئر في غير ملكه، وواضع الحجر أيضا في غير ملكه، لا يساوي القتل بالمباشرة، لأن هذه الأخيرة تكون باتصال فعل من القاتل بالمقتول، واتصال فعل المتسبب يكون بالأرض، فلم يكن قاتلا، وألحق بالمباشر في الضمان فقط، صونا للدم من الهدر على خلاف الأصل، فيبقى فيما سواه على الأصل.

وقد اعتبر الحنفية القتل بهذا الطريق دون القتل الخطأ، فاعتبروا المتسبب معذورا، وأوجبوا في نسبية الدية على العاقلة كالخطأ، ولكن لم يحرموه من الميراث، ولم يوجبوا عليه الكفارة تخفيفا عنه.

2-المذهب المالكي: يرى المالكية أن القتل على وجهين عمد وخطأ، وأنكروا شبه العمد، لأنه ليس في كتاب الله، إلا العمد والخطأ، فشبه العمد قسم للعمد وهذا مذهب أهل الظاهر، ورواية عن العراقيين وابن وهب من المالكية، فإنهم يثبتون شبه العمد، كما قال ابن القاسم فيما إذا قامت شبهة القصد في قتل الأب ابنه.

3-المذهب الشافعي: يرى الشافعية، وأكثر الفقهاء إلى أن القتل أنواع ثلاثة عمد، شبه عمد، وخطأ، وأكثر الحنابلة على هذه الأقسام، ووافق الحنفية وإن كانوا قد زادوا عليها قسمين.

4-المذهب الحنبلي: ذهب بعض الحنابلة إلى أن أقسام القتل أربعة: عمد، شبه عمد، خطأ، وما جرى مجرى الخطأ، ومثلوا لهذا القسم الأخير بنحو النائم الذي ينقلب على شخص فيقتله، ومن يقتل بسبب كحفر بئر في غير ملكه، والقتل الصادر من غير المكلف كالصبي والمجنون⁽¹⁾.

أكثر الفقهاء في تحليلهم ونظرتهم حول جريمة القتل نظرا لأهمية الحق في الحياة، كونها ترد عليه، حيث أن المذاهب الأربعة المذكورة سالفًا، فصلت في أقسام القتل وتعددت تقسيماتها، إلا أنها تشترك كلها في كون أن القتل الذي يستوجب القصاص من القاتل هو من قتل عمداً، وهذا لا يعتبر انتقاماً من هذا الأخير بقدر ما هو عبرة لكل من تسول له نفسه الإتيان بنفس الفعل، المتمثل في التعدي على الحق في الحياة.

نستخلص مما سلف تنوع صور الاعتداء على الحق في الحياة، وبعد أن تطرقنا إلى القيود الواردة على ممارسة هذا الحق، نبحت عن آليات حمايته من كل تلك الانتهاكات في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الموالي.

¹ - احمد النجدي زهو، القتل العمدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 11-12.

الفصل الثاني

آليات حماية الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

لو تركت الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان لتنفيذ الدول، ودون وجود آلية لمتابعة التنفيذ، فإن عدد كبير من الدول لن تتخذ تدابير لتنفيذها، وتحرص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تضمين آلية معينة لمراقبة تنفيذها مهما كانت درجة فعالية الآلية، وتستعمل الدول عدة آليات لمراقبة تنفيذها لتعهداتها، والتي تنص عليها في الاتفاقية حسب ما يناسبها، ونذكر على سبيل المثال، تقديم تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية، السماح للأفراد بتقديم شكاوى عند اعتقادهم أن هناك انتهاكا لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، إمكانية إجراء تحقيق عند حدوث انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية، كما يمكن لها إنشاء لجنة يعهد إليها مهام تلقي الشكاوى، وإجراء تحقيقات في الانتهاكات الحاصلة في تنفيذ حقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة، كما يمكن لهذه الدول أيضا أن تنص على إنشاء محكمة للفصل في المنازعات المتعلقة بالاتفاقية.

فإن الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية ستكون حريصة على سمعتها بين الدول، وتحاول دائما أن تظهر بمظهر الدولة الوفية لالتزاماتها الاتفاقية، وهذا ما دفع الدول إلى سن قوانين في تشريعاتها الوضعية، تعمل على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والحق في الحياة بصفة خاصة، كما صادقت العديد من هذه الدول على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، بحيث أصبحت هذه الأخيرة، جزءا من تشريعها الوطني.

كما كانت الشريعة الإسلامية وبعدها الفقه الإسلامي سباقة لحماية هذه الحقوق خاصة الحق في الحياة، لأن مصدرها الله سبحانه وتعالى، حيث ولما كان الحق في الحياة من أقدس حقوق الإنسان وأبرزها، وجب تخصيصه بحماية بالغة، تكفل للإنسان التمتع به وممارسته على أحسن وجه، فتعددت أساليب حمايته، وتتنوع ما بين آليات حماية الحق في الحياة تضمنتها القوانين والاتفاقيات (المبحث الأول) وآليات تكفل حمايته في الفقه الإسلامي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أساليب حماية الحق في الحياة في القانون الوضعي

تكون الدول حذرة في ما يتعلق بأنشطة المنظمات الدولية، وتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان خوفا من التدخل في اختصاصها الداخلي، لهذا يأتي إقرار هذه الحقوق بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة، بعد سلسلة طويلة من المفاوضات للتأكد من عدم تعارض هذه الحقوق مع الأفكار السائدة في الدول، والمنصوص عليها في قانونها الوضعي، كما ترفض بشدة إنشاء آليات للرقابة على احترام حقوق الإنسان خوفا من التدخل في اختصاصها الداخلي، وبما أن الحق في الحياة معترف به لكل فرد في العالم، لأنه حق لصيق به لكونه إنسان، عمد المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقيات إقليمية ودولية لحماية الحق في الحياة (المطلب الأول)، كما أنشأت أجهزة لحماية هذا الحق وممارسة الرقابة على مدى تطبيق الدول لمحتوى الاتفاقيات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتفاقيات حماية الحق في الحياة

تضمنت الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمسائل حقوق الإنسان على كثير من الوسائل التي من شأنها حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، بعدما أصبحت قضية حقوق الإنسان من المسائل التي تهم المجتمع الدولي، فالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي، يتحقق غالبا في موثيق المنظمات الدولية والاتفاقيات والإعلانات

الدولية لحقوق الإنسان، وأحيانا يستمد هذا الالتزام من قرارات الأجهزة الدولية المسؤولة عن مراقبة الدول في احترام حقوق الإنسان⁽¹⁾.

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بالحق في الحياة، باعتباره أول حق من حقوق الإنسان، وهو مصدر كل الحقوق، وهو يأتي في مقدمة حقوق الإنسان⁽²⁾، فقد تم الإعلان عن هذا الحق في جميع المواثيق الدولية، إذ ورد في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 06 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما ذكر في المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا المادة 04 فقرة 06 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 20 من الميثاق الإفريقي.

ترى الاتفاقيات والإعلانات الدولية، كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، بأنه في حالة الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، وعدم مراعاة دولة ما للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولأحكام تلك الاتفاقيات، فإن مسألة حقوق الإنسان تتوقف عن كونها أمرا داخليا بحتا، وتستحق الاهتمام الدولي، وهكذا فإن ثمة مبررات لما قامت به الأمم المتحدة، ووكالاتها من إدانة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، سواء في جنوب إفريقيا أو في الأراضي العربية المحتلة، وهذا ما سوف نفضله في كل من الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، والاتفاقيات الإقليمية (الفرع الثاني).

¹ - علي مكرد العواضي، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 903.

² - صبحي المحماني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص 101.

الفرع الأول

حماية الحق في الحياة في الاتفاقيات الدولية

فيما يلي دراسة لبعض الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالحق في الحياة ومن بينها:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد في أبريل 1945 وكانت من الأهداف التي تمت دراستها في المؤتمر، هو تضمين الميثاق عدة أهداف من بينها دراسة مسألة حقوق الإنسان بوضوح، وبطريقة فعالة⁽¹⁾، كما نص على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان بوصفها لجنة عليا تابعة للأمم المتحدة.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء عدد من الأجهزة الرئيسية، إذ يرتبط موضوع حقوق الإنسان بجهازين هما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتألف الجمعية العامة أجهزة فرعية، ولجانا تساعد في تأدية مهامها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إضافة إلى دور الجمعية في عقد المؤتمرات، وإقامة العديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، بينما المجلس الاقتصادي أسندت إليه مهمة تشكيل لجان لتعزيز حقوق الإنسان، ومن أهم اللجان العاملة في مجال حقوق الإنسان "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات"، مهمتها العمل على تعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان، وضمان احترامها ووضع التوصيات الدولية، ومشروعات الاتفاقات الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، إضافة إلى ذلك، فقد أنشأت المنظمة قسماً خاصاً لحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة، وقد أعدت هذه اللجنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وعهدين دوليين لحقوق الإنسان،

¹ - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 67.

أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وقد تم إلحاق بروتوكولين يتعلقان بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم إقرار الأول منهما عام 1966 والثاني عام 1990 وهو يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام⁽¹⁾، لقد تم إلغاء العمل بلجنة حقوق الإنسان في سنة 2006 وأنشئ محلها مجلس حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة .

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 في قرارها رقم 217، ووافقت عليه 48 دولة، يعتبر هذا الإعلان منطلق للحركة العالمية لفائدة حقوق الإنسان، إذ يعتبر الوثيقة الدولية الأولى التي ذكرت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل محدد، واضح ومبسط⁽²⁾ بما في ذلك حق الإنسان في الحياة، إذ أكد في مادته الثالثة على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

فليس ثمة شك في أن التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي يبدأ مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، كما أن هذا الإعلان يمثل علامة بارزة في تاريخ حقوق الإنسان، إذ يعتبر أول وثيقة عالمية تعترف بالقيمة الإنسانية للفرد في نطاق القانون الدولي⁽⁴⁾، مما جعل منظمة الأمم المتحدة تعتمد على مبادئه في إصدارها للعديد من الوثائق

¹ - علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2005، ص 55.

² - داودي أنيسة، "إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان" بحث لنيل رسالة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 29.

³ - عزت سعد السيد البرعي، "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي"، القاهرة، 1985، ص 24.

⁴ - عبد الواحد محمد الفار، "قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 58.

الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما كان مصدر إلهام للعديد من الدساتير والتشريعات الوطنية، وهذا يؤكد ما صرح به الفقيه الفرنسي روني كاسان " René Cassin " وهو أحد محرريه: "بأنه أهم وثيقة صنعها الإنسان"⁽¹⁾.

ولما كان الأمر كذلك فقد اتجه المجتمع الدولي إلى وضع نصوص تعهدية، تلتزم الدول بموجبها احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽²⁾، والتي من ضمنها الحق في الحياة.

كما تضمن هذا الإعلان من أجل حماية تلك الحقوق التي نص عليها في مواده تحذيرا من التحايل على نصوصه، أو إساءة تأويلها، هذا ما جاء في المادة 30 منها، إذ تنص على ما يلي: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول الدول أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو قيام بعمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه"⁽³⁾، غير أن هذا التحذير لا يلزم سوى الدول الموقعة عليه، أما الدول الراضة له، أو المتحفظة على بعض مواده، فليست ملزمة به، فرغم أن الجمعية العامة تتنادي على أن هذا الإعلان هو المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم، ورغم أن هذا الإعلان وطد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق اتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بهذه الحقوق، إلا أنه يبقى ذو قيمة سياسية وأدبية، لأن المبادئ التي أتى بها، والحقوق التي نص عليها جاءت وصفية، إذ يرى بعض الفقهاء بأن نصوص الإعلان ليس لها قيمة قانونية ملزمة، لأنها صدرت من الجمعية العامة للأمم

¹ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2002، ص 290.

² - أوقاشة مصطفى، الحرية الدينية في القانون والفقه الإسلامي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 71.

³ - محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، مرجع سابق، ص 186.

المتحدة بشكل توصية⁽¹⁾، بل هي عبارة عن مجموعة من المبادئ التي قبلت بها الدول، وهذا ما أكدته السيدة اليونور روزفلت "Eléonore Roosevelt" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ قالت "إن الإعلان العالمي، لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقاً دولياً وليس له، ولا تكون له قوة القانون، فهو إعلان لمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، موجه للتصديق عليه بتصويت مريح من طرف الجمعية العامة"⁽²⁾.

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في الحياة في مادته الثالثة، إذ ينص على أن "لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه" فالحق في الحياة لا يعني مجرد العيش من أجل استمرارية النوع البشري بالقدر ما يعني الحق في الحياة الحرة الكريمة.

إن احترام كرامة الإنسان إلزام شامل خاصة بعد تحول الفرد من حالة التابع إلى حالة المواطن، الذي يمارس حقوقه كاملة دون ضغط، والكرامة صفة ملازمة للشخص الإنساني، هي الأمر الوحيد الذي لا يجب سلبه من أي إنسان، حتى وإن سحبت منه حقوق أساسية أخرى⁽³⁾، وهذا الحق يتضمن جوهر وأساس كافة حقوق الإنسان، فالحق في الحياة يعني أكثر من عدم جواز إزهاق الروح دون مبرر مشروع، وإنما قد يتطلب الحق في الحياة موقفاً إيجابياً، كتقديم مقومات الحياة للجسم من أجل أن يحيا، أي التخلص من المجاعة،

¹ - محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، دون مكان النشر، 1989، ص76.

² - النص باللغة الفرنسية:

« Ce n'est pas un traité, ce n'est pas un accord international, il n'a pas, et ne vise à avoir force de loi, c'est une déclaration de principes sur les droits et les libertés fondamentales de l'homme destinées à être approuvée par vote formel de l'assemblée générale ». Voir Claude Leclercq, p 62, cité par René Cassin, la déclaration universelle des droits de l'homme, RCI, 1951, p 289.

³ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص284.

وأيضاً تقديم العلاج أو الحماية من الأمراض التي تؤذي الحياة، وتوفير الملبس والسكن للوقاية من البرد والحر المهددين للحياة، وغيرها من الأمور التي تؤثر مباشرة سلباً أو إيجاباً على الحق في الحياة⁽¹⁾.

اتجهت منظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ أسلوب الاتفاقيات لإعداد نصوص تكون أكثر فعالية، نظراً لما وجه من انتقادات لهذا الإعلان، حيث أقرت الجمعية العامة العديد من الاتفاقيات الدولية، نركز على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لما لها من أهمية في موضوع بحثنا.

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في 16 ديسمبر 1966، في دورتها الواحدة والعشرين، بناءً على عمل لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا عمل اللجنة الثالثة التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1947، حيث دخلت حيز التنفيذ والبروتوكول الاختياري الملحق بها في 23 مارس 1976، ويطلق على هذه الاتفاقية تسمية العهد الدولي.

و يشمل هذا العهد على ديباجة و 53 مادة في شكل ستة أقسام، تنص على حقوق بطريقة مفصلة محددة وواضحة، كما تضمن عملية تعزيز هذه الحقوق عن طريق مراقبتها.

¹ - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005، ص 557.

أكد العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحياة في المادة السادسة⁽¹⁾، حيث أن هذه الأخيرة تتضمن 6 فقرات تضمن هذا الحق وتكفل عدم التعدي عليه وهي كالتالي:

(1) "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي.

(2) يجوز إيقاع حق الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، بالنسبة لأكبر الجرائم خطورة فقط، طبقاً للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة، وليس خلافاً لنصوص الاتفاقية الحالية، والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة خاصة.

(3) ليس في هذه المادة، إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس البشري ما يخول أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية، التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.

(4) لكل محكوم بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كل الأحوال.

(5) لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما لا يجوز تنفيذه على الحامل.

¹ - محمود شريف بسيوني وآخرون، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، لبنان، 1977، ص 31.

6) ليس في هذه المادة ما يمكن لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء⁽¹⁾.

يعد الحق في الحياة أساس التمتع بكل حقوق الإنسان الأخرى، وأن عدم جواز حرمان أحد من حياته بطريقة تعسفية، لا يستلزم فقط اتخاذ الأطراف للإجراءات اللازمة لمنع حدوث ذلك، بفعل إجرام والعقاب عليه، ولكن يستلزم كذلك منع القتل التعسفي من جانب قوات الأمن التابعة للدولة⁽²⁾.

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فإن المادة 06 من الاتفاقية لا تلزم الدول الأطراف بإلغائها ولكن تلزمها بأن لا تحكم بها، إلا كإجراء وعقوبة على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للتشريع الساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة.

فقد جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، النص على الأجهزة المختصة بمتابعة وتنفيذ ما جاء في العهد، وهذا ما كان رائداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 28 من العهد على إنشاء لجنة المعنية بحقوق الإنسان، تتضمن ثمانية عشرة عضواً من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية من ذوي الأخلاق العالية والمشهود لهم باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير تتعلق بالتدابير المتخذة من طرفها بخصوص تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية، أي العهد وتسليمه للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

¹ - المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنشور على الموقع التالي:

<http://www.qihR.org.TN/arabic-coNVINTER/conventions-Html-pactecivilpolitique.Htm.05.05.2008>.

² - أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية قانون الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 36.

من بين مهام اللجنة تسوية المنازعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتطبيق أحكامه، شرط موافقة هذه الدول باختصاص اللجنة في هذا الشأن، وفي حالة الوصول إلى حل تقوم اللجنة بوضع تقرير بذلك.

لم تتوقف جهود منظمة الأمم المتحدة عند هذا الحد، إذ دعمت هذا العهد الدولي ببروتوكولين اختياريين، الأول يتكون من أربعة عشرة مادة دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وهذا البروتوكول سمح للجنة بتلقي البلاغات والشكاوي من الأفراد الذين تنتهك حق من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية أو العهد، إذا أقرت تلك الدول اختصاص اللجنة⁽¹⁾، كانتهاك الحق في الحياة، إذ ورد بأن "من أجل تحقيق أهداف الميثاق الخاصة بالحقوق الأساسية والمدنية، ترى الدول الأطراف بأن تمكن لجنة حقوق الإنسان من استلام، ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المبينة في الميثاق"⁽²⁾.

كما ورد في البروتوكول الثاني المتكون من 11 مادة والذي تبنته الجمعية العامة في 15 كانون الأول 1989 ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، إذ جاء فيه "اتخاذ كل الإجراءات المطلوبة لإلغاء عقوبة الإعدام، وأنه لا يمكن إعدام أي شخص خاضع لتشريع دولة طرف في البروتوكول الحالي"⁽³⁾.

¹ - محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص 37.

² - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 156.

³ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 157.

المادة 02 من البروتوكول تشير إلى أن الاستثناء الوحيد لهذا الالتزام، يتمثل في التحفظات، التي قدمتها الدول طرف في البروتوكول أثناء المناقشة، أو أثناء التصديق، فيما يخص عقوبة الإعدام أثناء الحرب، أي كعقوبة لجريمة ذات صفة عسكرية.

نستخلص من هذا، بأن القانون الدولي قرر جملة من التدابير والإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية (العهد) من أجل ضمان حماية الحق في الحياة للإنسان، ولعل أهم إجراء يتمثل في التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام.

ولكي تعطى ضمانات أكثر لحماية الحق في الحياة كما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ في 26 نوفمبر 1986 جميع الحكومات إلى كفالة إتباع أدق الإجراءات القانونية، وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، كما طالبت من جميع الدول دون استثناء، عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام، إلا بعد انقضاء إجراءات الاستئناف والعفو.

الفرع الثاني

حماية الحق في الحياة في الاتفاقيات الإقليمية

جاءت إلى جانب هذه النصوص ذات البعد العالمي لضمان حماية الحق في الحياة، اتفاقيات إقليمية، حاولت هي الأخرى أن تضمن حماية الحق في الحياة، ومن بينها:

(1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

يرجع تاريخ التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان إلى ماي 1948، عندما دعت اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوروبية الداعية لوحدة أوروبا إلى عقد مؤتمر في لاهاي، حيث

طُرحت خلال هذا المؤتمر فكرة وضع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان في ذات الوقت الذي طرح فيه مشروع إنشاء مجلس يضم الدول الأوروبية آنذاك، أصبحت ترى أن احترام حق الإنسان يمثل ركيزة أساسية من ركائز حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم⁽¹⁾.

كان من بين إنجازات مجلس أوروبا توقيعه في 14 نوفمبر 1950 على هذه الاتفاقية في روما، التي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، وذلك على إثر تصديق عشر دول عليها، عملاً بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 66، وقد صادقت لاحقاً كافة الدول الأعضاء لمنظمة مجلس أوروبا على هذه الاتفاقية، كما تم التوقيع عليها⁽²⁾.

تتكون الاتفاقية من مقدمة و 66 مادة، أثريت بعدد من الاتفاقيات الإضافية في شكل بروتوكولات تضمنت حقوق أخرى، وتحديد اختصاصات بعض الأجهزة التابعة لها⁽³⁾.

جاء النص على الحق في الحياة في المادة الثانية من الاتفاقية، إذ جاء النص كما يلي:

ـ الحق في الحياة.

ـ يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة، ولا يجوز إعدام أي شخص عمداً إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما، في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة.

ـ لا يعد القتل على أنه عقوبة تخالف هذه المادة في الحالات الناجمة عن اللجوء إلى

القوة التي تستدعيها الضرورة:

¹ - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 82.

² - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 171.

³ - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 120.

- (أ) لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع.
- (ب) لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة أو لمنع هروب شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون.
- (ج) لقمع تمرد أو عصيان تطبيقا لأحكام القانون."
- أقرت الاتفاقية الأوروبية ضمانات لحماية الحق في الحياة، كما نصت عليه في المادة الثانية، وإنشائها لآليات لضمان تنفيذه واقعيًا.
- كما نصت في المادة 15 الفقرة الأولى منها على إمكانية وجواز مخالفة بعض المواد المنصوص عليها في الحالات الاستثنائية كحالات الحرب والحظر العام المهددين لأمن الدولة، إلا أنه في الفقرة الثانية منها استبعدت مخالفة أحكام المادة الثانية منها المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة البدنية للأشخاص رغم الظروف الاستثنائية⁽¹⁾.

(2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

طرح فكرة إنشاء هذه الاتفاقية في اجتماع مجلس وزراء الخارجية الأمريكية عام 1959، أوصى المجلس القانوني بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، وخلال الفترة من 07 إلى 27 أكتوبر 1969، انعقد مؤتمر في كوستاريكا حيث أعد فيه نص الاتفاقية الذي وقعت فيه 12 دولة من دول أمريكا اللاتينية، ودخل حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978⁽²⁾، كما نصت على الحق في الحياة في المادة 04 فقرة 06.

(3) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

¹ - بشاتن باي صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 304.

² - عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 510.

تعد الاتفاقيات ومختلف الوثائق التي تم إقرارها في إطار حركة عدم الانحياز، ومنظمة الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والذي أعلنت فيه المنظمة في مادته الثانية على العمل من أجل إزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا كما تعهدت فيه على تعاونها وتكثيف جهودها، لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا، وتنمية التعاون الدولي، بالإضافة إلى الحلقات الدراسية للأمم المتحدة، خاصة الحلقة التي عقدت بالقاهرة في الفترة الممتدة من 02 إلى 15 سبتمبر 1969، الخاصة بإنشاء لجان إقليمية معنية بحقوق الإنسان، وكذا الحلقة الدراسية للأمم المتحدة حول إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان، التي عقدت في منروfia من 10 إلى 20 سبتمبر 1979، ساهمت في الجهود الدولية الرامية إلى إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث ورد ضمن توصياتها اقتراح إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، تضمن أحكام بشأن نموذج محتمل للجنة حقوق الإنسان الإفريقية، ليعرض على منظمة الوحدة الإفريقية للنظر فيه، ونتج عن كل تلك الجهود، الشروع الرسمي في إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

عقد رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في عام 1979، مؤتمرهم السادس عشر، وأقروا ضمن القرار رقم 115 الصادر عنهم إعداد مشروع أولي للميثاق، تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا⁽¹⁾، وتم إنجاز المشروع الذي عرض على اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية، خلال دورتها الثامنة عشر، المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا بتاريخ 28 جويلية 1981، وتم التوقيع عليه من طرف جميع رؤساء الدول الإفريقية الذين حضروا ذلك المؤتمر.

¹ - عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 189.

ولا يوجد فرق بين الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقيات حقوق الإنسان من الناحية القانونية، فهو ملزم للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، على النحو الذي تكون فيه المعاهدة، أو الاتفاقية ملزمة للأطراف فيها، وتسميته بالميثاق بدل اتفاقية أو معاهدة لتأكيد أهميته الشاملة، وهو كغيره من الاتفاقيات، لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد التصديق عليه، والانضمام إليه من قبل عدد من الدول الأعضاء، فقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987⁽¹⁾.

تميز هذا الميثاق في مضمونه عن مضامين المواثيق الأخرى، كون أنه اهتم واعترف بنوع جديد من حقوق الإنسان المعروفة لدى الفقه بحقوق التضامن، وهي حقوق قائمة على أساس الإخاء بين الأفراد وبين الشعوب، كالحق في التنمية والبيئة الصحية والسلم، وتراث الإنسانية المشترك، وهي حقوق نادرة ما أثرت في المحافل الدولية على أنها جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تميز أيضا في عرضه لحقوق الإنسان، إذ تجنب سرد الحقوق المدنية والسياسية أولا، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثانيا، بل عرضها وفقا لنمط وصياغة خاصة، إذ حدد في البداية ما هي تلك الحقوق الفردية، ثم أجاب عن الحقوق الجماعية التي يجب أن تمنح للشعوب، كالحق في تقرير المصير.

يعاب على هذا الميثاق على أنه لم ينص صراحة على الحق في الحياة، ولكن تحدث في المادة 20 على "حق كل شعب في الوجود"⁽²⁾، والوجود بمعنى الحياة ووجه كلامه للشعب

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 04 فيفري 1987، العدد 06.

² - الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب و المواطن، المادة 20.

وليس للفرد، لأنه كما سبق وأن قلنا بأن هذا الميثاق جاء بمجموعة من الحقوق المعروفة بحقوق التضامن.

تلجأ الدول في بعض الأحيان إلى إبداء تحفظات على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان لمنع قيام حالة من التنازع بين الاتفاقيات الدولية المختلفة، التي تلتزم بها في مجال حقوق الإنسان، فالتحفظ هنا يظهر كوسيلة للتناغم بين التزامات الدول الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان.

إن الأوضاع الاقتصادية لدول العالم الثالث، وسياساتها القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان دفعتها إلى إبداء تحفظات على عدد من أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، لكي تتخلص مما تفرضه عليها من أعباء، وتكاليف مالية لن تتمكن من النهوض بها.

كما تلتجئ بعض الدول إلى التحفظات كأسباب وقائية، وهذا ما دأبت الدول الغربية على إبدائه كإجراء تحفظي، مما قد يترتب عليها من آثار جراء قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بتفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفسيرا نشطا.

المطلب الثاني

أجهزة حماية الحق في الحياة والإجراءات المتبعة أمامها

نصت الاتفاقيات الإقليمية على إنشاء أجهزة رقابية لحماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة، وذلك لوضع النصوص التي جاءت بها موضع التنفيذ والاحترام، وتتمثل هذه الأجهزة في اللجان والمحاكم (الفرع الأول)، وكذلك مختلف الإجراءات المتبعة أمامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجهزة الدولية لحماية الحق في الحياة

نتناول الأجهزة التي نصت عليها الاتفاقيات الإقليمية المذكورة أعلاه، وهي الاتفاقية الأوروبية، والاتفاقية الأمريكية، والميثاق الإفريقي⁽¹⁾، بالإضافة إلى الأجهزة الدولية كمحكمة العدل الدولية.

أولاً: الأجهزة المنشئة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، أجهزة تتولى الإشراف على حماية الحقوق الواردة فيها، إذ نصت المادة 19 من الاتفاقية على ما يلي: " لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية، تنشأ:

1) لجنة أوروبية لحقوق الإنسان.

2) محكمة أوروبية لحقوق الإنسان"⁽²⁾.

1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تختص اللجنة بالنظر في الطعون التي ترفع إليها من الدول الأطراف والمتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية⁽³⁾ من جهة، ومن جهة أخرى تنظر في الطعون التي يقدمها الأفراد، كأن يدعي شخص طبيعي، أو جماعة من الأفراد، أو هيئة غير

¹ - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هوم، الجزائر، 2002، ص 87.

² - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 174.

³ - راجع المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

حكومية، بأنه وقع ضحية ضرر ناجم عن خرق حقوق الاتفاقية من طرف إحدى الدول طرف في الاتفاقية⁽¹⁾.

غير أنه يشترط للجوء إلى اللجنة، استنفاد وسائل الطعن التي يمكن الالتجاء إليها طبقا للتشريع الداخلي للدولة المدعى عليها⁽²⁾، إذ تنص المادة 26 من الاتفاقية على أنه " لا يجوز الالتجاء للجنة إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية وفقا لمبادئ القانون الدولي بوجه عام، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي ".

- كما يمكن للجنة أن تتوصل إلى تسوية ودية لبعض المشاكل التي تحول دون تطبيق الاتفاقية، بمساعدة الدول الأطراف على أن تعد تقريراً بذلك.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة من عدد من قضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والذي يبلغ عددهم 44، ينتخبون بواسطة الجمعية الاستشارية للمحكمة من بين قائمة الأشخاص، الذين ترشحهم الدول الأعضاء لمدة 09 سنوات قابلة للتجديد.

بالنسبة لاختصاصات المحكمة، فإن المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية تنص على حق كل دولة طرف في اللجوء إلى المحكمة عن كل انتهاك لنصوص التي تضمنتها الاتفاقية، والبروتوكولات الملحقة بها، ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وقليلاً ما ترفع مثل هذه الشكاوى إلى المحكمة، لما لها من أثر سلبي على مصير العلاقات الدبلوماسية بين

¹ - راجع المادة 25 فقرة 01 من الاتفاقية نفسها.

² - راجع المادة 26 و 27 من الاتفاقية نفسها.

الدول طرفي النزاع، نذكر على سبيل الحصر لا المثال الشكوى التي رفعتها كل من فرنسا والنرويج والدانمارك والسويد ضد تركيا بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

غير أنه لا يمتد اختصاص المحكمة إلى الأفراد، بموجب هذه الاتفاقية، بحيث لا تعترف لهم بأهلية التقاضي مباشرة أمامها، إلا عن طريق اللجنة، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة والأربعون منها، إذ تنص المادة على ما يلي: " لا يلجأ إلى المحكمة سوى اللجنة والدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها، أو تلك التي لجأت إلى اللجنة، أو الدولة الطرف المعنية".

يتبين لنا من هنا بأن الجهات المخولة لها قانونا الالتجاء إلى المحكمة، هي الدولة الطرف في الاتفاقية، والمدعى عليها بحصول إخلال من جانبها، وكذلك الدولة الطرف في الاتفاقية التي رفعت النزاع إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا كان بإمكان اللجنة عند الضرورة أن تحيل الطعون المرفوعة إليها من طرف الأفراد إلى المحكمة.

تتلقى المحكمة الشكاوى المقدمة إليها من طرف اللجنة التي لم تصل إلى حل يرضي الأطراف، كما تتلقى شكاوى الدول الأطراف، وهنا يشترط أن تكون الدولة المعنية الشاكية والمشتكى ضدها، قد أعلنت من قبل اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة⁽²⁾.

إذا رأت المحكمة بان الدولة المشتكى ضدها، لم تحترم التزاماتها بموجب الاتفاقية، وأن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء القرار المخل بالالتزامات، حكمت بالتعويض للطرف المتضرر عندما يكون له حق فيه، وهذا عملاً بأحكام المادة 50 من الاتفاقية.

¹ –Rusen Ergec, prétention européenne et internationale des droits de l'homme, 2^{ème}

édition, Brylant, Bruxelles, 2006/2009 p 134.

² – قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، مرجع سابق، ص 176.

أصبح النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان يعتمد على آلية واحدة فقط، ألا وهي المحكمة الأوروبية، و ذلك منذ الفاتح من نوفمبر 1998 ودخول البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية المؤرخ في سنة 1994 حيز التنفيذ، إذ أصبح من حق أي فرد يخضع لأي دولة طرف، الالتجاء إلى المحكمة لرفع دعوى ضد دولة الطرف، التي تنتهك حقوقه دون حاجة لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة.

تخول المادة 34 من البروتوكول رقم 11 المذكور أعلاه للشخص الطبيعي، أو منظمة غير حكومية، أو أي مجموعة من الأفراد التي تكون ضحية انتهاكات حقوق تضمنتها الاتفاقية، وبروتوكولاتها من إحدى الدول الأطراف تقديم شكوى بذلك أمام المحكمة، متى استنفذت كل طرق الطعن الداخلية، إلى جانب تلقي الشكاوى، للمحكمة صلاحية تفسير أحكام الاتفاقية التي يشوبها غموض.

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية، تكون الأحكام مسببة ونهائية وملزمة للدول الأطراف، ويحال الحكم بعد صدوره إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا لتنفيذه⁽¹⁾. فصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قضايا لها علاقة بحق الإنسان في الحياة⁽²⁾، نذكر من بينها:

_قرار المحكمة الصادر بتاريخ 12 مارس 2003 بخصوص قضية " أوجلان " التي رفعها ضد تركيا، التي أصدرت قرار يقضي فيه على أن هناك خرق للمادة الثالثة من الاتفاقية، على اعتبار أن عقوبة الإعدام التي حكم بها غير عادلة⁽³⁾.

¹ - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 201.

² - Vincent Berger, jurisprudence de la cours européenne des droits de l'homme, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2007, p 09 et 10.

³ - CEDH, Affaire Ocalon, C/ Turquie « requête n° 46221/ Arrêt de la cours européenne des droits de l'homme » du 12 mars 2003.

_قرار المحكمة بخصوص قضية " بريتي " ضد المملكة المتحدة الصادر بتاريخ 2002/04/29، بشأن القتل الرحيم، حيث قضت المحكمة بأن هذا الأسلوب من القتل يتناقض مع نص المادة الثانية من الاتفاقية، التي تنص على الحق في الحياة⁽¹⁾.

_قرار المحكمة الصادر بتاريخ 18 /01/ 1978 والذي قضت فيه بأن الأساليب وطرق الاستتطاق المتبعة من طرف المملكة المتحدة، في إيرلندا الشمالية مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية، التي تنص على منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة المهينة للكرامة، وكل هذا حفاظا وحماية لحق الإنسان في الحياة.

تميزت الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بالتطور، بحيث بعد سنة 1998 تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأبعدت لجنة الوزراء، كما ألغيت الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة، وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم، كما أن إلغاء اللجنة أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة.

فقد عوضت اللجنة بغرفة تبت في قبول الشكوى من عدمه، وبعد محاولة التسوية الودية، تقوم المحكمة بالبت في الموضوع، فالغرفة تقدم رأيا (قرارا) ملزما غير أن القرار لا يصبح نهائي، إلا بعد مرور ثلاثة أشهر، ولم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية على الغرفة الكبرى.

¹ - Arrêt de la cours européenne des droits de l'homme, comité européen des droits de l'homme, Prettey, C/ Royaume Unis du 29/04/2002. Site : <http://www.cedh.org>.

يعتبر الاعتراف للأفراد بحقوقهم في اللجوء إلى المحاكم الدولية المكلفة بتنفيذ الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان، تطورا مهما للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثانيا: الأجهزة المنشأة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت هذه الاتفاقية بموجب المادة 33 منها، جهازان لضمان حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة هما:

1_ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تتميز هذه اللجنة بعدم اشتراطها بالأفراد الذين يرفعون الطعون أمامها استنفاد طرق الطعن الداخلية، كما لا تشترط أيضا قبول الدولة المعنية، فهي تتلقى التظلمات والبلاغات التي يقدمها شخص أو مجموعة من الأشخاص، تتعلق بانتهاك الدول طرف في الاتفاقية، ومن أهم التقارير التي تناولتها اللجنة، تلك المتعلقة بالحق في الحياة كتقرير اللجنة عن بوليفيا عام 1981، وقواتيمالا عام 1983، إذ أكدت اللجنة في تقاريرها انتهاكات خطيرة ضد الحق في الحياة⁽²⁾.

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تتمثل اختصاصات المحكمة في تلقي والفصل في الطعون، التي تقدمها إليها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بخصوص الانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان، التي تتضمنها

¹ - Pierre Dargent, « le droit de responsabilité international complété ? Examen des principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international, AFDI, édition CNRS, Paris, 2005, p 340.

² - حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 215.

الاتفاقية، كما لها أن تصدر آراء استشارية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية⁽¹⁾، وفي مجال الحق في الحياة، أصدرت المحكمة عدة أحكام نذكر منها:

_حكم المحكمة الذي أصدرته بتاريخ 29 أوت 1988، وحكم آخر أصدرته بتاريخ 20 جوان 1989، وهذا بمناسبة الطعون التي رفعت إليها من طرف الأفراد تتعلق بالاختفاء القسري، إذ قضت في هذين الحكمين بمسؤولية الحكومة داخل الدولة، وأجبرتها على دفع تعويض.

يتضح جليا من الدور الكبير الذي تلعبه اللجنة والمحكمة الأمريكيتين، بأن جهازي الرقابة في ظل الاتفاقية الأمريكية فعالان، وهذا ما يترجم من خلال الآراء التفسيرية والأحكام القضائية التي أصدرتها في مجال حقوق الإنسان.

ثالثا: الأجهزة المنشأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأ الميثاق الإفريقي جهازين لحماية الحقوق التي تضمنها الميثاق، وهما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات، كما نص على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول الملحق للميثاق⁽²⁾.

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تم إنشاء اللجنة بغرض حماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب، والتي تضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويتمثل عمل اللجنة في تلقي التقارير حول

¹ - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 452.

² - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، مرجع سابق، ص 185.

انتهاكات لحقوق تضمنها الميثاق من طرف الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد، فنقوم بدراستها وإيجاد حلول لها، وتعد تقريراً بذلك والذي ترسله إلى رؤساء الدول والحكومات لاتخاذ قراراتها بشأنه، وتتميز باختصاصاتها التي نصت عليها المادة 45 من ميثاقها، فهي تقوم بثلاثة مهمات رئيسية⁽¹⁾:

الأولى مهمة إدارية، إذ تقوم بتجميع الوثائق ودراستها، وتجري بحثاً حول المشاكل الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، وتنظم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات وتنتشر المعلومات، وتشجع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وتقدم المشورة إلى الحكومات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

الثانية مهمة تفسيرية، لكي ترسي قواعد الميثاق وإعطائها فعالية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

الثالثة مهمة قضائية، وهو ما يجسدها إمكانياتها في تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق، عندما تطلب منها دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، وفي غياب أية تدابير لتنفيذ قرارات اللجنة فهذا يعني فشل هذا الجهاز الرقابي، والدليل على ذلك لم يتم تسجيل أية شكوى من طرف الدول أو الأفراد إلى يومنا هذا⁽²⁾.

¹ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، المادة 45.

² - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 195.

2- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية:

يمثل هذا المؤتمر أعلى جهاز لمنظمة الوحدة الإفريقية، ويتكون من رؤساء الدول والحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين، وتعد اجتماعاته في دورات عادية، وأخرى غير عادية، وهذا بناء على طلب أية دولة عضو في المنظمة، وموافقة أغلبية الدول الأعضاء، وللمؤتمر اختصاصات مطلقة، فهو الذي يبت في تكوين وفي اختصاصات كافة أجهزة المنظمة، وأوجه نشاط أية وكالة متخصصة فيها، بما فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويقوم بعدة مهمات في مجال حقوق الإنسان والشعوب، كنشر تقارير التي توصلت إليها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبيان الموضوعات التي ينبغي على اللجنة أن تجري بشأنها دراسات منفصلة في المستقبل⁽¹⁾.

ونلاحظ من هنا بأن الميثاق الإفريقي لم ينص أبداً على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، على عكس الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكن تم إنشاؤها بموجب بروتوكول إضافي الملحق للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تم إنشاؤها بموجب البروتوكول الملحق للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم المصادقة عليه في 09 جوان 1998 بـ "واغادوغو"، ببوركينا فاسو، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 جانفي 2004، من اختصاص المحكمة هو تقديم آراء استشارية في مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الإفريقي.

¹ - عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 196.

أنشأ الميثاق الإفريقي الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، والذي لم يشهد المجتمع الإفريقي أي تطبيق له حتى اليوم، جهازين لحماية الحقوق التي يتضمنها الميثاق وهما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت الأمم المتحدة ثلاث محاكم دولية من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ومن أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة والمتواصلة، الأولى هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، بموجب لائحة رقم 93/808 والصادرة بالإجماع في 22 فيفري 1993، مقرها في لاهاي⁽¹⁾، الثانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب لائحة رقم 94/955 والصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1994 مقرها في "أروشا" بتنزانيا، والثالثة هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل لأنها جعلت حماية الحق في الحياة جوهر اختصاصها، فهي تختص في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس وكلها جرائم تمس بأقدس حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

لقد واجه إنشاء هذه المحكمة معارضة شديدة، خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، عندما أدركت أنها لن تستطيع التحكم فيها، إذا ما أرادت إدانة أية دولة طرف، كما أنها لا تستطيع استعمال حق النقض أو الفيتو أمامها، مما يجعل الولايات المتحدة الأمريكية على قدم المساواة مع غيرها من الدول، وهذا ما لم تقبله أبداً، واستمرت هذه

¹ - شوقي عبد الرقيب القاضي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2002، ص 75.

المعارضة الأمريكية، إلى أن عقد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين، بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في 15 جوان 1998، والذي انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة، وأطلق عليه اسم نظام روما والذي حاز موافقة 120 دولة آنذاك¹.

وتعرف هذه المحكمة حسب نظامها الأساسي، بأنها هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشأت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص المدرجة في نظامها الأساسي⁽²⁾، والجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية هي:

1_ جرائم الحرب: بمقتضى المادة 08 من نظامها الأساسي تختص بالنظر في جرائم الحرب، وهي الجرائم التي تتضمن أهم المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، المرتكبة خلال نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وهي جرائم ناتجة عن الارتكاب العمدى لتصرف يؤدي إلى الوفاة، أي انتهاك الحق في الحياة أو ألم شديد أو ضرر فادح، يصيب الإنسان، أو سجين، أو مدني يحميه القانون⁽³⁾.

2_ جرائم الإبادة الجماعية: بمقتضى المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة تختص في النظر في جرائم الإبادة الجماعية، وهي تلك الجرائم التي تستهدف إبادة جماعة قومية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، كما يحدث اليوم بالنسبة لشعب الروهينغا من

¹ - هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 207.

² - أسعد دياب، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وأفاقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت العربية، 2005، ص 40.

³ - محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، كتاب حقوق الإنسان المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، دون مكان النشر، 1989، ص 458.

طرف دولة ميانمار كقتل أعضاء من الجماعة، وفرض تدابير تهدف إلى عرقلة التنازل داخل المجموعة، ويعد تجريم هذه الأعمال محاولة لحماية الحق في الحياة، والأمن الشخصي، وعدم التعرض إلى الرق، وحرية الدين، والتنقل، والرأي، والاجتماع⁽¹⁾.

3_ الجرائم ضد الإنسانية: حددتها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي تلك الجرائم التي ترتكب في هجوم شامل أو جزئي، ضد سكان مدنيين كجريمة القتل العمدى، والإبادة والتعذيب، التعقيم القسري، واضطهاد أي مجموعة، أو جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو وطنية.

ويهدف تجريم الأفعال التي ترتكب ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، حماية للمجتمع الدولي، وحماية للإنسانية، وحقوقها الأساسية، وأهمها الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، وحرية الناس، وأعراضهم⁽²⁾.

تدخلت هذه المحكمة في عدة قضايا، وأصدرت قرارات توقيف ضد مسؤولين كبار سياسيين، وعسكريين، لارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية، منها قرار توقيف عمر البشير رئيس السودان، بسبب ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في إقليم "دارفور"، إذ اتهم بوضع خطة لتدمير بعض الجماعات العرقية، وهذا ما نجده في الوثيقة رقم 02/0105/09 الصادرة بتاريخ 04 مارس 2009 على موقع المحكمة.

كذلك قرار التوقيف ضد الرئيس الليبي معمر القذافي بارتكابه جرائم ضد شعبه، وهذا ما نصت عليه الوثيقة العلانية التي صدرت بتاريخ 27 جوان 2011.

¹ - محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 459.

² - هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 126.

إلى جانب هذه الجرائم، نص النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها بالنظر في جرائم العدوان، وقد تم تعريف هذا الأخير في المؤتمر الاستعراضي العاشر المنعقد في جنوب إفريقيا، وقد اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010، وهذا الاختصاص نص عليه في المادة 05 فقرة 02 من نظامها الأساسي.

وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، والتي نص عليها في المادة السابعة والسبعون.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة جرائم الإبادة الجماعية، والتي تم نقلها حرفيا من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والصادرة عام 1948¹، وكذلك نقل ما جاء في هذا الخصوص من القوانين الأساسية لكل من المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمحكمة الدولية الخاصة برواندا⁽²⁾.

يمكن ارتكاب جرائم الإبادة سواء في وقت السلم أو الحرب، كقتل أعضاء جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية، أو عندما يلحق بهم ضرر بليغ، أو يتعرضون إلى ظروف يقصد منها القضاء عليهم كليا أو جزئيا.

نستخلص مما سبق بأن محكمة العدل الدولية الدائمة ساعدت في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم المذكورة أعلاه، بذلك تكون المحكمة جهاز دولي دائم لحماية حقوق الإنسان، خاصة حقه في الحياة، بالنظر لنوع الجرائم التي تختص بها وهي جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وهي كلها تشكل انتهاكا صارخا

¹ - هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 168.

² - راجع المادة 06 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

للحق في الحياة، إلى جانب هذا، فهي تقدم المشورة حين تطلب منها، ومن أهم المواضيع التي نظرت فيها المحكمة خلال العشرين سنة الماضية، الوضع القانوني للصحراء الغربية، والخلاف بين المغرب وموريتانيا بشأن السيادة عليها، أصدرت المحكمة في هذا الخصوص مشورة عام 1974.

كما استشيرت المحكمة حول الوضع القانوني لناميبيا " إقليم جنوب غرب إفريقيا " وأحقيقته في الاستقلال الوطني، وقد استقلت عن هذا الإقليم سنة 1990، وبدأت تمارس هذا الاستقلال فعلا قبل مدة وجيزة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام الأجهزة الدولية لحماية الحق في الحياة

تنص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على آليات محددة لمتابعة تنفيذها تتمثل في تقارير تعدها عدة لجان مختصة، بالإضافة إلى شكاوى ترفعها دولة، أو عدة دول طرف في اتفاقية معنية بحقوق الإنسان ضد دولة أو عدة دول أخرى طرف في نفس الاتفاقية، كما تقدم طعون من طرف الأفراد الضحايا المنتهكة حقوقهم.

كما يمكن فتح تحقيقات في الحالات التي تخترق فيها الدول حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، كما يلتجأ إلى المحاكم الدولية في حالة عجز المحاكم الوطنية للتصدي للحالة المرفوعة أمامها، عندما يكون نظامها القضائي لا ينص على ذلك الاختصاص، هذه الآليات تعمل على الصعيد الدولي⁽²⁾.

¹ - عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى، مرجع سابق، ص 15.

² - داودي انيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 73.

أولاً: نظام التقارير

تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تقارير دورية إلزامية في فترات زمنية تحددها تلك الاتفاقية إلى اللجان الدولية⁽¹⁾ وهي:

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: عملاً بأحكام المادة 16 و 17 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقدم تقاريرها كل خمسة سنوات.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: عملاً بأحكام المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: عملاً بأحكام المادة 09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: عملاً بأحكام المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- لجنة مناهضة التعذيب: عملاً بأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل: عملاً بأحكام المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.
- لجنة العمال المهاجرين: عملاً بأحكام المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تضاف إلى هذه اللجان السبعة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عملاً بأحكام المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التقارير التي تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان بتقديمها إلى اللجان المذكورة أعلاه، هي عامة

¹ عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 27.

تخص كل مساس بحق من حقوق الإنسان، ونحن ما يهمنا هنا هي التقارير التي تقدم في حالة المساس بالحق في الحياة.

إذ نصل إلى خلاصة، هي أنه في حالة انتهاك حق الإنسان في الحياة، فإن الدول طرف في الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تقدم تقاريرها إلى هذه اللجان أيضا.

ثانيا: نظام الشكاوى بين الدول

يمكن للجنة دراسة شكاوى مقدمة من دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف أيضا، استنادا لنص المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، متى اتصلت عن تنفيذ الالتزامات التي رتبها عليها العهد الدولي أعلاه.

لا يمكن للجنة المشرفة على تطبيق العهد أن تتدخل لحل نزاع بين دولتين قبلت بهذا النظام، في حالة تحريك شكاوى من دولة ملتزمة بهذا النظام اتجاه دولة أخرى قبلت به، إلا بعد فشل مساعي الدولتين في التسوية الودية خلال ستة أشهر من المحاولة¹.

وعلى النطاق العالمي، نجد أن هذه الآلية تم النص عليها في أربعة اتفاقيات دولية، فيجوز استخدام هذه الآلية باللجوء إلى:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: عملا بأحكام المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: عملا بأحكام المادة 11 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري.
- لجنة مناهضة التعذيب: عملا بأحكام المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

¹ - داودي انيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص160.

- لجنة العمال المهاجرين: عملا بأحكام المادة 74 من الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

يمكن استخدام هذه الآلية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عملا بأحكام المادة 47 من الميثاق.

ثالثا: الطعون الفردية

يعتبر نظام الطعون الفردية أكثر أنظمة الحماية الدولية لحقوق الإنسان فعالية، إذ سمح للذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم الأساسية في دولة ما، مسائلة هذه الأخيرة أمام الأجهزة الدولية المتخصصة، إلا أنه لا يمكن استعمال هذا النظام، إلا في مواجهة الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري من العهد الدولي لعام 1976، والتي عددها 92 دولة فقط، فهذا الاختصاص محدود من حيث التطبيق⁽¹⁾.

يمكن للجنة أن تقبل شكوى من أحد الأفراد ضد دولة ما، متى توفرت الشروط التي حددتها المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لقد تدخلت اللجنة لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، والبحث عن مختلف الجرائم التي ارتكبت من طرف مختلف أطراف النزاع اتجاه حقوق الإنسان، ومن بين هذه الدول بوراندي، رواندا، الصومال، جمهورية الكونغو

¹ _قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هوم، الجزائر، 2002، ص165.

الديمقراطية، وسيراليون⁽¹⁾، حيث نددت لجنة حقوق الإنسان بأعمال الإبادة الجماعية، والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان بصفة عامة، ومن بينها الحق في الحياة، إذ صادقت لجنة حقوق الإنسان في أبريل 1999، على لائحة أمريكية تدين جرائم الحرب المرتكبة في "كوسوفو" من طرف القوات الصربية ضد الألبان.

- اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة حسب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- لجنة مناهضة التعذيب: عملاً بإحكام المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- كما تستخدم أيضاً أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

رابعاً: التحقيق

بدأ العمل بإجراءات التحقيق بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1102)، وأصبح وسيلة فعالة من وسائل الرقابة الدولية على انتهاك حقوق الإنسان، لكونه يستقي المعلومات من مكان الحادث مباشرة، على عكس المناقشات التي يكون مصدر المعلومات فيها للدول المعنية، واللجنة المشكلة لإجراء التحقيق تعمل على تقييم المعلومات التي حصلت عليها، والتوصية بما يجب اتخاذه من إجراءات، وهي في هذه الحال لا تكتفي بعرض الوقائع، وإنما تعمل على وضع حلول للقضية التي يجري التحقيق بشأنها⁽²⁾.

¹ - Voir : Nation Unies – conseil économique et social – Revue africaine de droit international et comparé, publié par la société de droit international et comparé, Tome 7, n° 01, London, mars 1995, p 201 à 203.

² - علي مكرد العواضي، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 386.

قامت لجنة حقوق الإنسان بمجموعة من الأعمال، استعانت فيها بأسلوب التحقيق، كمجموعة العمل التي شكلتها، وتم تكليفها بالتحقيق في انتهاكات إسرائيل لاتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين، إذ تم تكليف مجموعة الخبراء بتسلم كل تبليغ، وسماع الشهود، وعمل تقرير، ورفع توصيات للجنة، وصدر تقرير مجموعة الخبراء، وصادقت عليه لجنة حقوق الإنسان الذي يؤكد صحة الادعاءات المتعلقة بانتهاك الكيان الصهيوني لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة. ونتيجة لذلك أنشأت الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968، لجنة خاصة مكلفة بالتحقيق، والتي بموجبها صدرت كثير من القرارات عن الأمم المتحدة، والتي تدين بشدة الانتهاكات التي يمارسها الكيان الصهيوني في الأراضي العربية المحتلة، واقتصر الأمر على ذلك⁽¹⁾.

يمكن للجنة حقوق الإنسان إجراء تحقيق، في الانتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان في دولة طرف، ويجوز استخدام هذه الآلية باللجوء إلى:

- 1) لجنة مناهضة التعذيب: عملاً بأحكام المادة 20 من الاتفاقية.
- 2) اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة: عملاً بأحكام المادة 08 من البروتوكول الاختياري من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

خامساً: المحاكم

يعود العقاب على جرائم انتهاك حقوق الإنسان في المقام الأول إلى المحاكم الوطنية، ولكن في حال أن النظام القضائي الوطني لا يؤدي مهامه لسبب أو لآخر، فإنه لا بد من أن

¹ - أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1997، ص 48-54.

ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي، وبعد الحرب العالمية الأولى، تأكد احتياج المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي، فنصت اتفاقية فرساي للسلام المبرمة بتاريخ 28 ماي 1919، في مادتها 227 على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات، وارتكاب ما يوصف اليوم بجريمة العدوان وفق المفهوم السائد حينئذ في العرف الدولي⁽¹⁾.

كما أنشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم، للنظر في جميع المنازعات ذات الصبغة الدولية المعروضة أمام المحكمة.

وبعد الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت فيها أبشع جرائم الحرب والقتل والإبادة والدمار، ترسخ في ضمير المجتمع الدولي، إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم، إذ أنشأت محاكم جنائية دولية مؤقتة لحماية حقوق الإنسان، فأنشأت المحكمة العسكرية في نورمبرج بموجب اتفاقية لندن لعام 1945، لمحاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم في حق الإنسانية⁽²⁾.

كما أنشأ الحلفاء في 19 يناير لعام 1946، محكمة طوكيو لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان ومجرمي الحرب والعدوان⁽³⁾، وقد وجهت إلى هاتين المحكمتين انتقادات فيما يتعلق بتشكيلتهما وأغراضهما وعدالتهما، إضافة إلى كونهما محكمتين مؤقتتين فرضتهما ظروف

¹ - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1984، ص 623.

² - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص 169.

³ - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، مرجع سابق،

معينة، والقانون المستند إليه في كلا منهما قانون مؤقت⁽¹⁾، ورغم تلك الانتقادات الموجهة للمحكمتين، إلا أنهما عملتا على الحد من بعض الجرائم، وإنزال العقاب على بعض المجرمين.

كما أنشأت الأمم المتحدة محاكم دولية، فقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (808) المؤرخ في 22 فيفري 1993، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كالقتل العمدى، والقتل الجماعى، والتعذيب.

كما أنشأت محكمة جنائية دولية خاصة برواندا بموجب القرار رقم (955) لعام 1994، لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية، ومن أجل الوصول إلى تحقيق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولى، بدلا من ترك الجرائم التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان بلا عقاب، أو معاقبة أولئك المجرمين إلى محاكم وطنية التي ربما لا تنهيا لها الظروف المناسبة، لاتخاذ ما يجب اتخاذه أو تأسيس محاكم دولية مؤقتة.

كان من الضروري إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تقي بالغرض المقصود، وهو تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة بما فيها الحق في الحياة، والتي دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، فكثيرا ما تستعمل المحاكم كآلية فعالة لمراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان لالتزاماتها.

¹ - عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 154.

يمكن أن نستخلص مما سبق بأنه رغم وجود آليات مختلفة لمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن الانتهاك والمساس بهذه الحقوق في تلك الدول متواصل، وتعد آلية تقديم التقارير هي الآلية الأكثر استخداماً من طرف الدول، إذ أن معظم الاتفاقيات نصت على اللجوء إليها.

بعد أن تطرقنا إلى أساليب حماية الحق في الحياة في القانون الوضعي، سوف نتطرق إلى أساليب حمايته في الفقه الإسلامي في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

أساليب حماية الحق في الحياة في الفقه الإسلامي

إن ما أعطته الشريعة الإسلامية من احترام وتقدير وتكريم لحقوق الإنسان، فاق من يدعون أن لهم الفضل في ترسيخ قواعد حقوق الإنسان، فالإنسان في الإسلام أحيط بالعناية الإلهية والتربية الروحية والأخلاقية، فالناس في صدر الإسلام بلغوا من الوعي بحقوقهم ما لم تبلغه أمة من قبل، إذ ورد أن عمر بن الخطاب كان يخطب في الناس يوماً فيقول "لا تزيدوا مهوور النساء على أربعين أوقية، فما زاد ألقىت الزيادة في بيت المال" فتد عليه سيدة "ما ذاك لك" فسألها "ولما؟" فأجابته "لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾" (1)، فيقول عمر بن الخطاب عبارته المشهورة "أصابت امرأة وأخطأ عمر" (2)، وهذا دليل على وعي الناس بحقوقهم.

قد وضعت الشريعة الإسلامية للإنسان قواعد قائمة على أساس الاعتدال والوسطية، فبالإضافة إلى حفظ الحقوق المتعلقة بالجوانب المادية والروحية حفظ الحق في الحياة، وأعطى النفس البشرية عناية هامة، وحرّم الاعتداء عليها، وصان الحق في الحياة.

يعتبر الحق في الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها، وبعده تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تتحقق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق (3)، كما وضعت الشريعة الإسلامية قواعد ضمانات حقوق الإنسان ومبادئه، فلم تغفل طرائق حمايتها من الانتهاك، فوضعت العقوبات الدنيوية ضد الأعمال التي تمس الحقوق وتوعد بالجزاء والعقاب في الدار الآخرة،

¹ - سورة النساء الآية 20.

² - خالد محمد خالد، خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص 126.

³ - محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان بالاستشهاد، كتاب الأمة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية، العدد 87، الطبعة الأولى، قطر، 2002، ص 101.

واعتبرت الاعتداء على هذه الحقوق جريمة، فنص على العقوبة وحددها وما ذلك إلا لحماية حقوق الإنسان الأساسية، فالقصاص يحمي حق الحياة، وهذا ما سوف نفضله في هذا المبحث في مطلبين، الأول نتناول فيه مفهوم القصاص والثاني نتناول فيه ثبوت القصاص وطرق استيفائه.

المطلب الأول

مفهوم القصاص

اعتبرت الشريعة الإسلامية القصاص ضمان لحياة الناس، فجاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (1)، كما قال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (2)، فقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص في الشخص أو الجماعة، التي تقتل غيرها حتى لا يسرف في القتل، أي حتى لا تشع هذه الظاهرة، وأحاط هذه الآلية بمعنى القصاص بعدة إجراءات تتبع حتى لا يهدر الدم في الإسلام، ومن هنا نصل إلى نتيجة أنه لا يجب على المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، فإن كان من قوم عدو وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، وهذا ما ذكر في الآية 92 من سورة النساء، ولتفصيل مسألة القصاص نتناول تعريفه وأدلة وجوبه (الفرع الأول)، ثم نتطرق لشروط تطبيقه (الفرع الثاني).

¹ - سورة البقرة الآية رقم 179.

² - سورة البقرة الآية رقم 178.

الفرع الأول

تعريف القصاص وأدلة وجوبه

لقد جعلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة من حيث الاعتبار وقوة الأثر من مقاصدها الأساسية، التي تدور أحكامها كلها عليها، بل إن حق الحياة يعد المقصد الأول الذي ترد عليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة، فكان طلب المحافظة على حياته في أعلى مراتب التكليف، سواء بالنسبة إلى المكلف نفسه، أو في مواجهة الكافة، لهذا امتدت حماية الحق في الحياة إلى ممارسة الحق في القصاص، كعقوبة شديدة توقع على من يعتدي على الحياة، وإذا كان القصاص هو العقوبة الدنيوية لمرتكب جريمة القتل عمدا فهناك أيضا عقوبة أخروية، فما هو القصاص؟ وما هو الفرق بينه وبين الحدود والتعزير؟ وما هي أدلة وجوبه؟

أولاً: تعريف القصاص

يعتبر القصاص عند الفقه الإسلامي نوع من أنواع العقوبات التي تقع على حدود الشخص، ومعناه أن يوقع بالفاعل ذات الفعل الذي أوقعه بالضحية، أي هو عبارة عن قتل القاتل إذا قتل غيره عمدا وعدواناً⁽¹⁾، ذلك لأنه يجب اقتلاع الجريمة، والقضاء على سببها خشية نقشي الجرائم في المجتمع، وقد تكفل الإسلام بنصوصه ومبادئه العامة باقتلاع الجريمة والقضاء على جذورها بوسائل عديدة، وذلك بتحريمها والحكم على مرتكبها، ولو تم العفو من ولي الدم، فإن القاتل يكلف بعدة أمور هي التوبة عن مثل ما حدث منه، والتقرب إلى الله في الالتزام بالتكفير عن ما حدث منه، طمعا في قبول توبته والعفو عنه.

¹ - محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 373.

كما يقتزن القصاص بما سمي بالدية، ومعناه تقاضي ثمن الدم المراق، وبحق لوليه العفو الكامل، أي التنازل عن القصاص، وعدم المطالبة بدفع الدية، أو العفو المشروط بدفع الدية، كما يجوز فيها أيضا الشفاعة.

نعني بالقصاص المساواة بين الجريمة والعقوبة، فيجب أن تكون العقوبة مساوية للجريمة أي متناسبة معها، وهذا ما أقرته الأديان السماوية، ويعني ذلك يجب تحقق التتابع التام بين الجريمة والعقوبة، فالقتل يعادل القتل والجرح يعادل الجرح⁽¹⁾.

والمساواة بين النفس والنفس في الشريعة الإسلامية مطلقة لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾.

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم)، عن أبي هريرة أنه قال: " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل".

ثانيا: تمييز القصاص عن الحدود والتعزير

يعد القصاص عقوبة مقدرة شرعا، وهي حق المجني عليه أو وليه، ولا بد من تقديم شكوى من قبله، ويجوز العفو عنها من المجني عليه ذاته أو من وليه من بعده.

بينما الحدود هي جرائم محددة في القرآن الكريم، وقد حددت عقوباتها أيضا ولا يتوقف مباشرة دعواها على تقديم طلب أو شكوى من المجني عليه، أو من يمثله باستثناء جرمتي السرقة والقتل، ولا يجوز العفو أو الصلح أو الشفاعة في الحدود.

¹- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص 278.

²- سورة المائدة الآية 45.

بينما تعد الجرائم التعزيرية تلك التي لم تقدر الشريعة الإسلامية عقوباتها سواء كانت حقا لله تعالى أم حقا للفرد، وإنما ترك أمر تقديرها إلى ولي أمر المسلمين، فهي تقرر في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة¹.

ومن المتفق عليه عند فقهاء المسلمين أنه يجوز اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص، فعند الإمام أحمد بن حنبل والشافعي يجوز تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، لما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتى بسارق قطعت يده ثم أمر بتعليقها في عنقه، كما أن عليا كرم الله وجهه قد فعل ذلك، لأن ذلك يحقق فكرتي الردع والزجر.

يجوز عند الحنفية تغريب الزاني غير المحصن بعد أن يطبق عليه الحد، وعند المالكية يرون في الاعتداء عمدا على ما دون النفس، يجوز اجتماع التعزير مع القصاص، لأن هذا الأخير يقابل الجريمة ويعادلها، وهو حق للمجني عليه إن شاء طلبه وإن شاء عفى عنه سواء بمقابل أو بدون مقابل.

ويرى الماوردي من الشافعية أن الفرق بين الحدود والتعزير هو أنه لا يجوز العفو أو الشفاعة في الحدود بينما يجوز ذلك في التعزير.

ثالثا: أدلة وجوب القصاص وحالات سقوطه

أ) أدلة وجوب القصاص:

تعدد جرائم القصاص حسب التسلسل في الخطورة: حالة القتل العمدى، القتل شبه العمدى، القتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدا أو خطأ.

¹ _ عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص53.

وجب القصاص في النفس، إذا كان القتل عمداً، استناداً على أدلة من كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾⁽¹⁾، ولا شك أن هذه الآية ورد فيها القصاص وإن كان دون تفصيل بين عمد وخطأ لكنه حمل على العمد بالحديث الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول"، ومنه "ومن قتل عمداً فهو قود"⁽²⁾.

وقد روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله".

ويستفاد من كتاب الله أن القصاص في القتل العمد، لأن القتل الخطأ فيه دية بناءً على قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽³⁾. ومما يؤيد أن القصاص يكون منحصرًا في القتل العمدي دون سواه، ذلك الوعيد الشديد من الله عز وجل بالنسبة لمن قتل مؤمناً متعمداً حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽⁴⁾.

¹ - سورة البقرة، الآية 178.

² - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس نصب الراية ج4، ص327.

³ - سورة النساء الآية رقم 92.

⁴ - سورة النساء الآية رقم 93.

وقد اجمع الفقهاء انه لا قصاص إلا في القتل العمدى بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (١) ذلك أن وصف الظلم لا يطبق إلا على المتعمد، أما غيره فلا يوصف بالظلم لانتفاء نية القتل وقصده.

ب) حالات سقوط القصاص:

وقد يسقط القصاص لعدة أسباب:

1) انعدام محل القصاص:

— يتمثل في موت الجاني بأي سبب من أسباب الموت، وفقد عضو الجاني الذي يجب فيه القصاص، وذلك لأن فقد العضو لا يجعل للقصاص موضعاً، إذ أن محله العضو، فإذا كانت الجناية لقطع اليد اليمنى وقطعت لسبب آخر، فإن القصاص يسقط وتثبت الدية عند الأكثرين لأن الأعضاء تأخذ حكم المال عند الحنفية، وإذا فقد المثل في المال وجبت القيمة.

— أما إذا مات القاتل في القصاص في النفس، فإنه في هذه الحال يختلف الفقهاء بالبناء على الاختلاف في أصل الدية، في القصاص في النفس. فالشافعية والحنابلة الذين قالوا إن الواجب في القصاص واجب مخير، قالوا إنه حيث تعذر استيفاء القصاص، وهو أحد البدلين، وجب الآخر، وعلى ذلك تجب الدية للورثة، ويزكى ذلك النظر أنه لا يذهب دم في الإسلام هدراً إذ إنه إذا سقطت الدية بموت الجاني فقد ذهب دم المجني عليه هدراً، فكان

¹ - سورة الإسراء الآية 33.

لابد من الدية تصل إلى ورثته تحقيقا للعدالة ما أمكن، ولأنه لو اختار الولي الدية ومات الجاني قبل أدائها لوجب الأداء، فيكون الحكم كما لو لم يخرها⁽¹⁾.

والذين قالوا إن المطلوب هو القصاص في القتل العمد، وأن المال لا يكون إلا باتفاق مستقل يتكامل فيه التكوين من إرادتين، وقد أصبح ذلك غير ممكن فإنه لا دية، فإن فات القود فات كل حق وراء ذلك.

(2) العفو هو الثمرة الأولى لاعتبار القصاص حقا لولي الدم أن له أن يعفو كان ذلك تخفيفا ورحمة، وذلك لأنه قد يكون القصاص قطيعة ومشقة، وقد يكون في ذلك ضرر بولي الدم نفسه، فقد يقتل أخ أخاه وولي الدم هو الأب، فإن مصلحة الأب هو أن لا يقتل له ولدا، فكان العفو ليبقى له أحدهما وهو ييؤ بأثم أخيه، ويحمل الألم إلى أن يقبضه الله تعالى إليه. ويكون العفو ممن يملكه بالغا عاقلا، لأنه من التصرفات المحضة فلا يملكه الصبي ولا المجنون.

وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) في كثير من الأحيان بعد أن يقرر أن الحكم هو القصاص يحرص على العفو، وخصوصا إذا كان القصاص بين قوم بينهم في الأصل مودة وصلة قد قطعها الجاني، فيستمر القطع بالقصاص، ولكن مع ذلك لوحظ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يثبت أنه حرص على العفو في بعض الجناة الذين يستحقون القصاص، كهذا اليهودي الذي قتل جارية بوضع رأسها بين حجرين، ولعله لاحظ أنه إذا كان الجاني

¹ - الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر، ص 400.

ممن تتحرك في قلوبهم عوامل الحقد، والرغبة في الإفساد، والعفو لا يزيده إلا عتوا وإمعانا في الفساد، فإنه لا يكون للعفو موضع، بل يكون حسم الفساد بالقصاص والزجر⁽¹⁾.

ومن المؤكد أن العفو يكون خيرا ومصلحة إذا كان القاتل لم يكن قتله بإصرار وتصميم، بل كانت تحت تأثير نوبة غضب جامحة جعلته يقع في هذا الشر، وليس له فيه تصميم كامل، والندم قريب إلى نفسه، والتوبة حيث يكون الندم، ويكون العقاب في هذه الحال ماديًا ومعنويًا، أما المادي فهو التعويض، وأما المعنوي فهو أن رقبته صارت في يمين ولي الدم. فقد يقول قائل أن شرعية القصاص كانت للزجر، ولا شك أن هذا الأخير يفوت إذا كان العفو، ونقول أن الزجر يتحقق بتعرض الرقبة للقصاص، والعفو احتمال بعيد من ولي الدم، فإن له أن يعفو وأن لا يعفو، والقصاص أقرب وأي امرئ يعرض رقبته للقصاص باحتمال غالب وهو الأصل، ويكون عنده تقدير للأمور.

(3) الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، والصلح هنا جائز وعلى ذلك، إذا كان الصلح بين الجاني وأولياء الدم، على العفو في نظير بدل معلوم، فإن ذلك الصلح جائز، لكن لا بد أن يتوافر في البذل الواجب في نظيره ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون البذل شيئا حلالا، فإذا كان البذل مالا غير متقوم، فإن الصلح يكون فاسدا، ولكن هل إذا وقع الصلح مع البذل يسقط القصاص؟ بمقتضى منطق المذهب الشافعي والحنبلي يسقط القصاص وتجب الدية، وبمقتضى مذهب أبي حنيفة يسقط القصاص ولا يجب شيء، وبمقتضى المذهب المالكي لا يسقط، لأن السقوط معلق على شرط غير ممكن التحقق، فلا يثبت.

¹ - الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 401.

وثانيها: أن يكون البديل معلوما علما نافيا للجهالة.

وثالثها: أن لا يكون فيه إسقاط ما لا يحل إسقاطه.

الصلح ولو كان مكان العفو صلح، بأن صالح من القطع أو الجراحة على مال فهو صحيح، وإن قتل رجل عمدا رجلا لا ولي له للإمام قتله، لأن السلطان ولي من لا ولي له، وليس له العفو لأن فيه ضرر العامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حالات تطبيق القصاص وشروطه

لما كان القصاص من أقسى العقوبات التي تسلط على القاتل، وحماية للحق في الحياة، حصرت الشريعة الإسلامية حالات اللجوء إلى تطبيقه (أولا) كما أحاطت تطبيقه بمجموعة من الشروط (ثانيا)، وكذلك نصت على طرق إثباته (ثالث).

أولا: حالات تطبيق القصاص

يطبق القصاص في القتل العمدى حسب الفقه الإسلامي متى توفرت إرادة إزهاق الروح، وعبرت عن ذلك بعمل مادي أدى إلى ذلك، أما القتل شبه العمدى، فيكون عندما يؤدي عمل متعمدا إلى القتل، دون أن تتوفر لدى الفاعل إرادة في إزهاق الروح في الأساس، مثال عن ذلك الجرح المفضي إلى الموت، والموت شبه العمدى أعلى درجة من القتل الخطأ، الذي يتم دون أن يكون لدى الفاعل نية الإضرار⁽²⁾.

¹ - احمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، بيروت، 1979، ص155.

² - ابن جزى، القوانين الفقهية، دار الكتب، الجزائر، 1987، ص270.

لم تقرر الشريعة الإسلامية الإعدام إلا لجريمة القتل العمدى، فالله سبحانه وتعالى حين قرر عقوبة الإعدام للقاتل العمدى، بالرغم من شدة هذه العقوبة وقساوتها، فقد قرر لها لأسباب عملية، لأن القصاص هو عين العدالة في هذا المجال، فالقتل يحدث في نفس ذوي القتل تعطشا لأخذ الثأر، وهذه العملية قد لا تقتصر على الشخص القاتل، وإنما تمتد إلى ذويه وأقربائه، لذا نظم الشارع الإلهي عملية الأخذ بالثأر، ووضعها ضمن حدود تكفل الاقتصاص من القاتل دون المساس بذويه، كما يمكن لولي الدم أن يؤثر العفو عن القاتل والتسامح بدم القتل، ومعنى هذا أن الشريعة الإسلامية أعطت وزنا كبيرا لحق ذوي القتل، لأنها اعتبرت عقوبة القصاص متعلقة بحق خاص لا حق عام، حيث يقرر ولي الدم التمسك بها، أو يقرر المطالبة بالدية، وهنا لا مجال لتطبيق القصاص، وهذا الحق المعترف به لولي الدم هو حق حصري، لا يجوز لأحد أقربائه أن يقوم بالقصاص بدلا منه، وإن فعل ذلك يعتبر قاتلا عمدا لنفس حرم الله قتلها.

اتفق الفقهاء على أن القتل الذي يتحقق القصاص بسببه هو الذي يكون عدوانا أي ظلما بأن كان المقتول لا يستحق القتل، وعلى هذا لو كان القتل بحق كما لو كان قصاصا، أو بعذر شرعي، كما لو حدث القتل حين الدفاع عن نفسه، أو ماله أو عرضه، أو كان القتل بسبب شبهة، كما لو كان بناءً على شهادة العبد، فإن هذا القتل لا يرتب قصاصا لأنه ليس عدوانا⁽¹⁾.

— لا يرتب التعدي في الإلتلاف قصاصا، كأن قطع الشخص شخصا آخر نصفين، وهو يستحق قطع رقبته فقط، لأن القتل للقاتل بحق إلا أنه تعدى في الاستيفاء، فلا يعذر لأن

¹— أحمد النجدى زهو، القتل العمدى في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 52.

النفس (الحق في الحياة) محفوظة بحفظ الشرع، لا يحق ولا يحل الاعتداء عليها، فقد روى الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا إحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".

ثانياً: شروط وجوب القصاص

يجب لتطبيق القصاص توفر شروط في كلا من القاتل والمقتول، فننتطرق لشروط وجوب القصاص من القاتل، والشروط الواجب توافرها في المقتول.

1- الشروط الواجب توافرها في القاتل:

أن يكون مكلفاً ببلوغه وعقله حين القتل، بخلاف ما لو انعدم ذلك، إن كان حين إيقاع القتل بغيره دون البلوغ، أو كان مجنوناً، لأنه حينئذ يكون قد رفع عنه التكليف، بدليل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل".

وإن كان قد ذهب الجمهور إلى أن قتلها من قبيل الخطأ، غير أن الشافعي يوصف فعل الصبي والمجنون بالعمد وبالخطأ.

إذا كان عقل القاتل قد زال بسكر، فإن الفقهاء اختلفوا في توقيع القصاص عليه، فذهب الجمهور إلى وجوب القصاص منه بمحرم، وذهب بعض الفقهاء كالظاهرية وقول الشافعية إلى عدم الاقتصاص منه.

أن يكون قاصدا القتل، فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): " العمد قود" أي القتل العمدي يوجب الاقتياد، ويخرج بذلك الضرب المفضي للموت، لان الضرب مما لا يقصد به القتل عادة بل التأديب والتهذيب. أما الشافعي فيرى أن المبالغة في الضرب دليل قصد القتل، لأنها لا يقصد بها التأديب عادة، وأصل القصد موجود فيتمحض القتل عمدا فيجب القصاص.

أن يكون القاتل مختارا غير مكره، وذلك عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وعند زفر والشافعي ليس بشرط للوجوب⁽¹⁾.

2-الشروط الواجب توافرها في المقتول :

_ عصمة دم المقتول بخلاف ما لو كان حربيا، غير مسلم، ولا مستأمن والعصمة تتحقق بالإسلام، وعنوانها شهادة التوحيد التي لو قالها الشخص، فإنه يعصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله.

_ أن يكافأ القاتل بأن يساويه في الدين والحرية والرق، بخلاف ما لو كان المقتول كافرا والقاتل مسلما، أو كان القاتل حرا والمقتول عبدا، فلا يقتص من القاتل حينئذ كما هو الرأي عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، بخلاف الحنفية فلم يشترطوا المكافأة في الإسلام، والحرية بل في العصمة حتى لا يسد باب القصاص.

لقد قال كثير من الفقهاء أن المسلم يقتل بالذمي، ومن هؤلاء أبو حنيفة والنووي، وابن أبي ليلى وحجة هذا الرأي تقوم على الدعائم الآتية⁽²⁾:

¹ - احمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص150.

² - الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص266.

• إن الذمي معصوم كالمسلم، وإذا كان معصوم الدم، فإنه يجري التساوي بين دمه ودم المسلم على السواء، وإن لم يكن ثمة فرق بين ذمي يقيم بالديار الإسلامية فقد عصم دمه، وحربي يشن الحرب على المسلمين يباح لذلك دمه.

• _إننا أمرنا بالعدل بين أهل الذمة، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): " من أذى ذمياً، فأنا خصمه يوم القيامة ومن كان خصم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة، كيف لا يقتص منه وإن عدم القصاص منه معناه حماية الرذيلة والإثم والاعتداء باسم الإسلام وهذا الأخير لا يحمي الاعتداء ولا الرذيلة.

_ أن القصاص مكتوب ومفروض على المؤمنين بمقتضى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽¹⁾، والمساواة في القتل توجب العدالة، والعدالة توجب عدم التفرقة بين مسلم قاتل ومسيحي قاتل، ولا مقتول ومقتول بل الجميع في العقوبة سواء.

• _ أن الفقهاء اجمعوا أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين وإن عقد الذمي قد بنى على ذلك، وأن هذا بلا ريب يوجب أن يقاد من المسلم إذا قتل ذمياً وإلا اخترقت هذه القاعدة.

• أن المسلم إذا سرق مالا من ذمي قطعت يده، فبالأولى إذا قتله يقتل، وليس ماله أكثر احتراماً من نفسه، وإلا كان ذلك مناقضة للبديهة العقلية.

• أن عمر بن الخطاب كان يقتص من المسلم إذا اعتدى على ذمي، مهما تكن منزلة المسلم في الحكم والإمارة، وقصة ابن عمرو بن العاص مشهورة، إذ أمر أمير المؤمنين عمر أن يقتص الفتى القبطي من ابن عمرو، إذ ضربه بغير حق وكان عمر رضي الله عنه يتعرف عدل الولاة بمعاملتهم لأهل الذمة، فإن كانوا يعاملونهم

¹ - سورة البقرة الآية 178

برفق كان ذلك دليلاً على حسن ولايتهم، وإن كانوا غير ذلك استدلت منه على شططهم، فيسارع بعزلهم.

• أنه روى عن ربيعة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قتل يوم خيبر مسلماً بكافراً، ولكن أهل الحديث يحكمون بأنه ضعيف، ولكن مهما يكن فإنه يدل على معنى العدالة في الإسلام، فهو إن كان غير صحيح في سنده، فمعناه تسنده الحقائق الإسلامية⁽¹⁾.

أن لا يكون جزء القاتل، فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه، وكذلك أب الأب أو أب الأم وإن علوا، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن نزلوا، وكذا الأم إن قتلت ولدها أو أم الأب أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدها. والأصل فيه ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من مختلف أحاديث وردت عن الترمذي والنسائي وأبو داود عن عبد الله بن عباس وعمر وأبو رمثة رضي الله عنهم.

وهذه المسألة يقف عندها المفكر طويلاً ويخرج في النهاية بالنتيجة الآتية:

المفروض حب الأصل لفرعه وأن له حق تأديبه، ويندر أن يقصد الأصل قتل فرعه بل يقصد تأديبه، ولذلك لا يقتص منه إن قتله، إنما إن قصد قتله فلا جدال أن يقتص منه وهذا نادر⁽²⁾.

ثالثاً: الإثبات في جرائم القصاص

تعد أهم طرق الإثبات في القصاص سواء في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس ما يلي:

¹ - الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 267.

² - أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 151.

(1) الإقرار: وهو اعتراف المرء على نفسه بارتكاب الجريمة سواء كانت جريمة القتل العمد، أو الحرية على ما دون النفس عمدا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾⁽¹⁾.

(2) الشهادة: اشترط الفقهاء إثبات الجرائم الموجبة للقصاص سواء في الجرائم الواقعة على النفس أو على ما دون النفس أن يشهد رجلان عدلان.

(3) القسامة: ومعناها أن تقع جريمة القتل وتزهق روح المجني عليه عمدا ويجهل القاتل ولم يعرف أو يعلم لدى أولياء الدم مع الافتقار إلى الدليل فلا إقرار ولا بينة. ويراد بها الإيمان المتكرر في دعوى القتل التي لا يكون فيها دليل، فهي:

- إما أن يقسم أولياء الدم خمسين يمينا على استحقاقهم دم القتيل.
- أو أن يقسم أهل المحلة التي وقع بها القتيل.
- أو يقسم المتهمون على نفي القتل عنهم.

ويرى جمهور الفقهاء أن القسامة وسيلة للإثبات في جريمة القتل، ويرى الإمام مالك والشافعي أن القسامة تكون ابتداء على أولياء الدم، وهي أن يحلف الولي خمسين يمينا، فإن حلفوا كانت لهم الدية بشرط أن يكون القاتل معلوما لهم.

وإذا امتنع الولي عن اليمين وجهت إلى أهل المكان الذي وجد فيه المقتول، إن لم تكن بينهم عداوة، فإن وجدت البينة أو الإقرار حكم بناء عليها، وإلا فتوجه اليمين إلى المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين تعود اليمين إلى أولياء الدم فيحلفون خمسين يمينا، فإن حلفوا يقضى بالعقوبة وتكون القود (القصاص) إن كان الاتهام عمدا وتكون الدية إن كان الاتهام خطأ أو شبه عمد.

¹ - سورة النساء الآية 135.

ولتأكيد ضرورة الأخذ باليمين ما رواه عبد الله بن سهل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لو أعطى الناس بدعواهم لأدعى قوم دماء وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه بها (1)".

المطلب الثاني

ثبوت القصاص وطرق استيفائه

لم يجعل الإسلام عقوبة القصاص مبدءاً واجب التحقيق في جميع الظروف، وإنما جعله اختيارياً، فمثلاً جعل استيفاء القصاص حقا لأولياء المجني عليه، فإنه جعلهم يملكون حق العفو عن الجاني، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (2). فتصبح حينئذ الدية واجبة، لأن الغاية من القصاص في الإسلام ليس الانتقام من الجاني، وإنما هي ضبط هذه العقوبة عندما يتمسك بها أولياء المجني عليه ويصرون عليها، فلا تتجاوز حدود المماثلة التي هي شرط أساسي لتحقيق المساواة التامة بين الجريمة والعقوبة، فإذا ما تخطى هؤلاء عن حقهم في القصاص تسقط العقوبة، فلمن يثبت القصاص؟ وما هي كيفية استيفائه؟

الفرع الأول

ثبوت القصاص

اختلف الفقهاء في من يستحق القصاص، أي لمن يثبت لهم القصاص، فيرى الجمهور من الفقهاء، بأن القصاص يثبت لكل وارث سواء كان الإرث لسبب أو لنسب، ولا فرق بين الذكر والأنثى، بينما يرى الشافعي في قول آخر على القول الصحيح عند الشافعية

¹ - محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ، مرجع سابق، ص402.

² - سورة البقرة الآية 178.

الذي يعد من قبيل رأي الجمهور، وخلاصة هذا القول الآخر، أن القصاص يثبت للوارث النسبي فحسب، مع عدم التفرقة بين ذكر وأنثى.

بينما يرى كل من الشافعية والمالكية، بأن القصاص يثبت للعاصب الذكر، وقد ذهب المالكية إلى القول بأن النساء ليس لهن حق في القصاص، إلا إذا كن وارثات للمقتول كالبنت، وبأن ينعدم العاصب المساوي لهن في الدرجة، بحيث لو وجد عاصب أبعد درجة من هنّ كالعَم مع البنت أو الأخت فإنهما يشتركان.

دليل القول الأول لثبوت القصاص لمطلق الوارث ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل".

ودليل ثبوت القصاص للوارث النسبي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٥) (١).

ومن قال بأن القصاص للعاصب الذكر، لأن القصاص مشروع لرفع العار فتختص به العصبه، كولاية النكاح ومن قصره على العاصب الذكر وعدم ثبوته للنساء، لأن المرأة ليست من أهل القتل، فلا تقتل الكافرة الأصلية، ولا تتحمل جزية فهي كالصغير.

والواقع أنه جعل القصاص حق لبعض الأفراد سواء كانوا أقارب المقتول، أو الوارثين، أو العصبه الذكور، لأنه يشفي غيظ هؤلاء المعتدى عليهم، بقتل هذا الشخص كما هو سبيل للانتقام منه.

¹ - سورة الأنفال الآية رقم 75.

الفرع الثاني

طرق استيفاء القصاص

لما كان القصاص من العقوبات القصوى المطبقة على مرتكبي القتل وبالتالي سلب حق الحياة الذي هو منحة ربانية، وجب تنظيم كيفية استيفائه وشروط ذلك، منعا للإسراف فيه.

أولاً: كيفية تحصيل القصاص

اختلف الفقهاء حول ما إذا كان القصاص واجب على سبيل التعيين، بمعنى لا يحق لولي الدم القصاص لو عفي عنه، فإنه لا يستحق شيء إلا برضا القاتل، أو أن ولي الدم مخير بين القصاص والدية، ولا حاجة لرضا القاتل؟

يرى أبي حنيفة ومالك أن الثابت هو القصاص وحده ولكن له بدل هو الدية، إذا رضي بذلك ولي الدم فهي نوع من الصلح على واجب، والصلح عقد ككل العقود، لا بد فيه من رضا الطرفين، وعلى أساس أنه صلح يكون بدل الصلح على حسب اتفاق الطرفين، ومقتضى ذلك ألا يتقيد بدل الصلح بالدية، لأنه لا موجب لهذا التقيد⁽¹⁾.

بينما يرى أحمد والشافعي أن الثابت هو أحد أمرين وللولي الخيار في تعيين أحدهما، فإن اختار القصاص وجب القصاص، وإن اختار الدية وجبت الدية ولزمت الجاني، وليس له اختيار فيها، فهي تجب من غير رضاه، ولا يلزم بغير الدية فلا تصح الزيادة فيها، إلا إذا تراضيا على الزيادة، فهي عقد زائد على أصل الدية، والدية تلزم من غير تراض.

¹ - الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 397.

بينما يرى الحنابلة، وبعض المالكية، وقول عند الشافعية على أن موجب القتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية دون رضا القاتل.

ومن الواضح أن الوجهة الأولى يؤيدها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽¹⁾، ولفظ "كتب" يدل على علة التعيين، فلا ينتقل حق الولي عنه إلى غيره، إلا برضا من عليه الحق، كما أن السنة قد جاءت بذلك، فقد روى الطبراني في المعجم من حديث ابن حزم عن أبيه عن جده عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "العمد قود والخطأ دية"، أما القول بالتخيير، فإن أصحابه يرجعون إلى قول الله سبحانه وتعالى: "فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان"، فالإتباع والأداء مبنيان على عفو ولي الدم دون رضا القاتل.

ويستوفى القصاص بالسيف عند الحنفية، بينما يرى الشافعي بأنه يفعل به مثل ما فعل وإلا تحز رقبتة حتى لو قطع يد رجل عمدا فمات من ذلك، فإن الولي يقتله وليس له أن يقطع يده عند الحنفية، وعند الشافعي تقطع يده، فإن مات في المدة التي مات الأول فيها، وإلا تحز رقبتة.

ويستدل الحنفية على رأيهم بقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا قود إلا بالسيف"، ويقولون: "إن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن ولو فعل يعزر، ولكن لا ضمان عليه ويصير مستوفيا بأي طريق قتله سواء قتله بالعصا أو بالحجر أو ألقاه من السطح، أو ألقاه في البئر أو ساق عليه دابة حتى مات ونحو ذلك لأن القتل حقه، فإذا قتله فقد استوفى حقه بأي طريق كان إلا أنه يأثم بالاستيفاء بطريق غير مشروع لمجاوزته حد الشرع وله أن يقتل بنفسه أو بنائبه إلا أنه لا بد من حضوره عند الاستيفاء.

¹ - سورة البقرة، الآية 178.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتله بمثله فإن لم يمت فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل الأول. ويستدل أصحاب هذا الرأي بحديث همام عن قتادة عن أنس أن يهوديا رضح رأس صبي بين حجرين فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يرضخ رأسه بين حجرين.

و يتمشى رأي الحنفية مع روح التشريع الإسلامي، فإذا استوفى القصاص بطريقة أخرى غير القتل بالسيف أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل، لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف، فيكون زاد عن المطلوب واستوفى أكثر من حقه.⁽¹⁾

ثانياً: شروط استيفاء القصاص

لاستيفاء القصاص يجب توفر شروط لذلك، وهي أن يكون مستحق الاستيفاء بالغاً، عاقلاً، حتى ولو كان كبيراً محجوراً عليه لسفه أو لإفلاس، لأن القصاص ليس بمال فلا يتعلق الحجر به على الرأي القائل بتعيين القصاص، ولا على الرأي المخير، لأن الدية لم تتعين.

أما إذا كان مستحق القصاص صغيراً، أو مجنوناً فإن الفقهاء قد اختلفوا بالنسبة لانتظار استيفاء القصاص إلى بلوغ الصغير وإفاقة المجنون.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى لزوم الانتظار إلى البلوغ والإفاقة، لأن شرط الاستيفاء تكليف المستحق وكي يحصل التشفي على حين.

يرى الحنفية والمالكية إلى أنه لا حاجة في الاستيفاء إلى ذلك، بل الأب أو الجد هو الذي يتولى القصاص، وذلك لعدم اشتراط تكليف المستحق، بل المستوفى فحسب، ولأن

¹ - احمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 153.

حصول التشفي راجع إلى النفس، فيستوي أن يكون الاستيفاء عن طريق المستحق أو الغير، وعلى حين اتفاق المالكية مع الحنفية في عدم الانتظار، إلا أنهم قالوا إن الولي من أب أو وصي أو قاض يقتض للمحجور لو كان القصاص هو الأصلح وإلا أخذ الدية⁽¹⁾.

تتم عملية الإعدام في الأصل بأمر من السلطة، فإنه يحق لولي الدم أن يطلب القيام بالتنفيذ بنفسه، بشرط أن يكون أهلاً لهذه المهمة، وإلا وجب عليه تفويض رجال السلطة للقيام به، وتتم عملية الإعدام شرعاً، عن طريق ضرب العنق بسيف حاد، غير أنه ليس هناك مانع شرعي في تنفيذ العقوبة بوسائل أكثر سرعة بالإماتة، لأنه أكثر رحمة لمن ينفذ به الحكم، غير أن الإسلام لا يجيز الحرق سواء قبل الموت أو بعده، والشريعة الإسلامية توجب أن يكون تنفيذ العقوبة علناً، وليس المقصود بهذا الشماتة، أو تحقير القاتل، وإنما الغاية منه أخذ المثل من بقية أفراد المجتمع، لكي يكون في ذلك عبرة لمن يعتبر⁽²⁾.

و يدل هذا التشدد في الجزاء على مدى التكريم الذي أضفته الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في الحياة، وعلى إحاطة هذا الحق بأكبر سياج من الضمانات لحمايته من أي عدوان، وإذا كان القصاص العقوبة الدنيوية لمرتكبي جريمة القتل، فهناك أيضاً عقوبة أخروية، وقال الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾، فجزاء القاتل المتعمد هو الخلود في جهنم، والعذاب الأليم الذي لا يعرف مقداره إلا الله سبحانه وتعالى الذي أعده، وهذا جزاء تتخلع به القلوب المؤمنة، وتردع كل مسلم، تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم الفظيع.

¹ - أحمد النجدي زهو، القتل العمد في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 56.

² - حسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دون مكان النشر،

1989، ص ص 204 - 205.

³ - سورة النساء الآية رقم 93.

خاتمة

تعتبر الغاية من القوانين الوضعية، غاية نفعية محدودة، تتمثل في استقرار المجتمع على أي نحو يحرص عليها واضع القانون كل الحرص، حتى ولو اقتضى الأمر في بعض الأحيان، أن يحيد عن مقتضى قواعد الأخلاق والدين، ولذلك نجد معاني الخير والشر أو العدل والظلم في تلك القوانين، فهي لا تتمتع بصفة الثبات، أو الصحة المطلقة لكل الناس في أي مكان، ذلك لأنها نتيجة تفكير وضعي، الذي يعتبر عرضة للتغير والزوال، كما أنه عرضة للاختلاف، بتغير الظروف والمكان والزمان.

ينفرد التشريع الإسلامي، بخصائص بها عن القوانين الوضعية، فلقد جاء للناس كافة في كل مكان وزمان، ويستند هذا التشريع إلى كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بلغ مرحلة الكمال لما يتضمنه من تحديد واضح لما يريد الله سبحانه وتعالى منا أن نفعله، وكيف يريدنا أن نكون، ثم إن رئيس الدولة في ظل هذا الدين مسؤول عن صيانة حياة المجتمع الإسلامي على النحو الذي يتفق مع التشريع الإلهي.

فضمنات حقوق الإنسان في الإسلام تستند على ضرورة تقنين حقوق الإنسان، بما فيها حقه في الحياة، كما أقرها الإسلام وتضمنتها الوثيقة الدستورية للدولة، وإصدارها في شكل تشريعات داخلية واجبة التطبيق، وقد جرت عدة محاولات في هذا الصدد كمشروع الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان المقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذا البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي في 19 سبتمبر 1981⁽¹⁾.

¹ - الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 22.

يرجع الفضل إلى الإسلام في تسليط الضوء على حقوق الإنسان، إذ أنه بين أن الخالق الأعظم كرم ابن آدم وفضله على العالمين، وكل الناس لآدم وآدم من تراب، وأن للفرد حقوقا يحتج بها في الدنيا ضد أي معتد، وأن احترام حقوقه وحرياته، أمر يفرض نفسه على المجتمع الإسلامي.

ولعل الآية 32 من سورة المائدة تترجم بعضا منها، إذ تنص على: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

لقد أقر القرآن الكريم في هذه الآية، أن قتل أي إنسان يعد قتلا للإنسانية جمعاء، وفي مقابل هذا جعل حماية روح أي إنسان تعادل حماية أرواح النوع الإنساني بأسره، وبعبارة أخرى، لو اجتهد إنسان في حماية الحياة الإنسانية، فقد أحيا الناس كافة، فهذه الآية تعبر عن حماية الحق في الحياة.

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام ذات مفهوم إنساني واجتماعي واقتصادي وسياسي، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة وأعلاها مرتبة كحق الحياة لكونها في مستوى الضروريات.

لقد صان الإسلام الحق في الحياة الذي أقرته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أكثر مما صانته وحمته وكرسته القوانين الوضعية، نظرا لخصوصية الحقوق في الإسلام، من صفات لا تشمل عليها الاتفاقيات الدولية، لأن هذه الأخيرة قانون وضعي من صنع البشر، وما يحمله من سلبيات يكشف عنها الزمن، في حين أن الحقوق في الإسلام من عطاء الوحي الإلهي الذي يتصف بالكمال والصلاح في كل زمان ومكان، وأن حقوق الإنسان في الإسلام تتطوي على حق الله وحق الفرد في آن واحد، انطلاقا من أنه ما من

حق للعبد إلا وفيه حق لله ، وهو ما يؤكد قول الشاطبي في الموافقات: " فقد صار إذا كل تكليف حقا لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حق الله ألا يجعل للعبد حقا أصلا، إن العبد وأن نفس العبد ذاتها ليست خالصة له، وإنما هي لله أي المجتمع".

اهتم الفقه الإسلامي بحقوق الإنسان بصفة عامة، والحق في الحياة بصفة خاصة، هذا ما أتاح للفقهاء والمشرعين التوصل إلى نصوص مكتوبة حول حماية تلك الحقوق، وتنفيذها سلطة الدولة، وقد قال ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تيوفان بوقن بأن " الحضارة العربية قد قدمت رافدا قيما لبعض المبادئ الأساسية التي تضمنتها لائحة الحقوق العالمية في الوقت الحاضر، فالدين الإسلامي مثلا ينادي بمبدأ المساواة بين جميع البشر، فليس هناك تفضيل لشخص على آخر بسبب الجنس أو اللون أو القبيلة، وهذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي طورتها الأمم المتحدة.

كما جاء في كلمة السيد كارل بلفازاك، مدير قسم حقوق الإنسان في منظمة اليونيسكو أمام ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي المنعقدة في بغداد من 18 إلى 20 ماي 1979: " لحقوق الإنسان مكان ممتاز في حضارتكم العربية، وإن كنتم لا تعبرون عنها، ولا تصفونها بنفس العبارات، إنني لست مسلما، ولكنني أستطيع القول بأننا بحاجة إلى تفسير القرآن في ضوء حقوق الإنسان، أي أننا بحاجة إلى البحث في القرآن عن حقوق الإنسان"، فهذا إن دل على شيء، إنما يدل على المكانة التي حظيت بها

منظومة حقوق الإنسان في الإسلام، والتي لم تصل إليها بعد الاتفاقيات الدولية التي تتغنى بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

إن الإسلام حصن الحق في الحياة أكثر مما حصنته وحمته القوانين الوضعية، رغم أن الإسلام يرجع إلى أكثر من أربعة عشر قرناً خلت، وما جاء الاهتمام بحقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية إلا في النصف الثاني من الألفية الثانية.

لقد أحاط الإسلام النفس البشرية بسياج قوي يحميها من الاعتداء على حياتها، وذلك بتحريم قتل النفس، وتحريم الانتحار، وتشريع العقوبات الزاجرة، والقصاص العادل الذي يحمي به الأمم والشعوب، فنطاق حماية الحق في الحياة وحمائته في الفقه الإسلامي أوسع مما هو عليه في القوانين الوضعية.

قائمة المراجع

1/ المراجع باللغة العربية:

1/ المراجع الشرعية:

- (1) القرآن الكريم.
- (2) أبو جعفر محمد بن يعقوب، إسحاق الكلبي الرازي، سنن الترمذي ، باب الحكم في الدماء 427/2، الكافي في الفروع، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ت 329 هـ.
- (3) _ أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الكافي ، الكليني 368/2، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.
- (4) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، دار الفكر ، بيروت، 1983.
- (5) الكافي، الكليني، باب القتل 272/7، صحيح البخاري، كتاب الديات 38/4.

2/ الكتب :

- (1) ابن جزي ،القوانين الفقهية، دار الكتب ، الجزائر، 1987.
- (2) أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية قانون الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- (3) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، دار الفكر، دمشق، 1981.
- (4) أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
- (5) أحمد النجدي زهو، القتل العمد في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربي، مصر، 1991.

- 6) أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1997.
- 7) أحمد سلامة، دروس في المدخل لدراسة في القانون، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة النشر.
- 8) احمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، بيروت، 1979.
- 9) أسعد دياب، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وأفاقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت العربية، عام 2005.
- 10) الإمام محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر.
- 11) الجرجاني، التعريفات، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، الكويت، 1989.
- 12) حسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دون مكان النشر، 1989.
- 13) حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 14) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

- (15) حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- (16) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2000.
- (17) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.
- (18) رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006/2005.
- (19) سعدون محمود الساموك، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2002.
- (20) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- (21) صبحي المحماني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1979.
- (22) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- (23) عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة 01، دار النهضة للطباعة، 1987.
- (24) عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، بدون سنة النشر.

- (25) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون مكان النشر، 1997.
- (26) عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، الطبعة 02، الجزائر، 2009.
- (27) عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
- (28) عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978.
- (29) عزت سعد السيد البرعي، "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي"، القاهرة، مصر، 1985.
- (30) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.
- (31) علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الثالثة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.
- (32) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1998.
- (33) علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحياته وأمن المجتمع تشريعيا وفقهيا وقضائيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2005.

- (34) علي مكرد العواضي، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، دار
الجامعية اليمنية، صنعاء، اليمن، 1997.
- (35) علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة
للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- (36) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان
المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993.
- (37) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 2005.
- (38) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر
والتوزيع، عمان، 1995.
- (39) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات
والآليات، دار هوم، الجزائر، 2002.
- (40) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي
والإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،
الأردن، 2002.
- (41) محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان بالاستشهاد، كتاب الأمة،
حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية، العدد 87، الطبعة الأولى، قطر،
2002.
- (42) محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه و آثاره على المسؤولية الجنائية،
دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

- 43) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2001.
- 44) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2002
- 45) محمد حمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.
- 46) محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.
- 47) محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي"، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1982.
- 48) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1984.
- 49) محمد يوسف علوان -محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دون مكان النشر، دون سنة النشر.
- 50) محمود شريف بسيوني وآخرون، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، لبنان، 1977.
- 51) محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، كتاب حقوق الإنسان المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.
- 52) محمود نجيب حسنى، الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

- (53) محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2003.
- (54) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، الطبعة الثالثة، دمشق، 1958.
- (55) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- (56) منصور صالح العوامل، حقوق وواجبات الإنسان في النقل والنظر والتطبيق، دراسة تحليلية مقارنة، المجلد 03، دون مكان النشر، 1993.
- (57) موريس كارنستون، حقوق الإنسان ما هي؟، دار النهار، بيروت، 1983.
- (58) نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.
- (59) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأزرية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- (60) هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- (61) هيلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
- (62) وفاق العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

(63) وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، دون سنة النشر.

3/ الرسائل والمذكرات:

أ) رسائل الدكتوراه:

- 1) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.
- 2) سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993.
- 3) طاهر رابع، الحماية القانونية للحق في الحياة في ظل التطور العملي والتقني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
- 4) لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 5) مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 1983.

ب) مذكرات الماجستير:

- 1) أوقاشة مصطفى، الحرية الدينية في القانون والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

- (2) داودي أنيسة، "إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان" مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
- (3) شوقي عبد الرقيب القاضي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2002.

4/ المقالات:

- التوهمي نقرة، حقوق الإنسان بين دافع الممارسة وتعاليم الأديان، الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث في قرطاج، من 24-29 مايو 1982، حول حقوق الإنسان - مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية - سلسلة الدراسات الإسلامية رقم 91 تونس، 1985.
- (2) فتحي الدريني، أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي ومدى أثرها في العلاقات الدولية، مجلة التراث العربي، الصادرة عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، عدد أكتوبر 1984/.

5/ النصوص القانونية:

- (1) الدستور الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/03/07، العدد رقم 14.
- (2) الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم...
- (3) الأمر رقم 95_11 المؤرخ في 1995/02/25، القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- (4) المرسوم الرئاسي رقم 278_05 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 2005/09/29، الجريدة الرسمية، عدد 55، مؤرخ في 15 أوت 2005.
- (5) الأمر رقم 01_06 المؤرخ في 2006/02/27 الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2006/02/28.

6/ الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1/ المواثيق العالمية :

- (1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/10/24.
- (2) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المؤرخة في 09 ديسمبر 1948.
- (3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب دستور 1963، المادة 01.
- (4) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 21 ديسمبر 1965.
- (5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 1976.
- (6) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في 30 نوفمبر 1973.
- (7) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984.
- (8) الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 2004/05/23.

(9) القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ب/الاتفاقيات الإقليمية:

(1) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 04 نوفمبر 1950 بروما.

(2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22 نوفمبر 1969 في سان خوسيه.

(3) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادرة في جويلية 1981 بنairobi.

(4) إعلان حقوق الإنسان في الإسلام المؤرخ في 19/09/1981 والذي انتهى إلى إعلان القاهرة المؤرخ في 05/08/1990.

II/ المراجع باللغة الفرنسية:

1/Ouvrages :

- 1) **Claude LECLERCQ**, La déclaration universelle des droits de l'homme, RCAI, 1951 , p62.
- 2) **Pierre DARGENT**, le droit de responsabilité internationale complété ? Examen des principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international, AFDI, édition CNRS, Paris, 2005.
- 3) **Rusen ERGEC**, prétention européenne et internationale des droits de l'homme, 2^{ème} édition, Brulant, Bruxelles, 2006/2009.
- 4) **Vincent BERGER**, jurisprudence de la cours européenne des droits de l'homme, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris 2007.

2/Revue :

_Nation Unies – conseil économique et social – Revue africaine de droit international et comparé, publiée par la société de droit international et comparé, Tome 7, n° 01, London, mars 1995.

3/Autres :

- 1) Arrêt de la cours européenne des droits de l’homme, comité européen des droits de l’homme, Prettey, C/ du royaume Unis du 29/04/2002.
- 2) CEDH, Affaire Ocalon, C/ Turquie « requête n° 46221/ Arrêt de la cours européenne des droits de l’homme » du 12 mars 2003.
- 3) BEN CHIKH Farid, Mesures pénales pour combattre le terrorisme et la criminalité organisée incorporation dans la loi interne- Cour de perfectionnement de droit public et privé, pour les praticiens par l’académie de Lahey, mars 2005.

4/Sites internet :

- [http://www.qihR.org.TN/arabic-coNVINTER/conventions-Html-pactecivilpolitique.Htm.05.05.2008.](http://www.qihR.org.TN/arabic-coNVINTER/conventions-Html-pactecivilpolitique.Htm.05.05.2008)
- [http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/charteafrica81.htm.](http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/charteafrica81.htm)
- [http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/PacteCivilPolitique.htm.](http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/PacteCivilPolitique.htm)
- [http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/conventionamerica69.htm.](http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/conventionamerica69.htm)
- [http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/conventioneurop1950.htm.](http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/conventioneurop1950.htm)

الفهرس

1..... مقممة

الفصل الأول

مفهوم الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي والاستثناءات

الواردة على ممارسته

9..... المبحث الأول: تعريف الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

10 المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة في القانون الوضعي.

11 الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة في المواثيق الدولية

14 الفرع الثاني: تعريف الحق في الحياة في القانون الجزائري

16 المطلب الثان: تعريف الحق في الحياة في الفقہ الإسلامي

16 الفرع الأول: الحق في الحياة اصطلاحا

21 الفرع الثاني: حق الحياة في النصوص الفقهية

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على ممارسة الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

26.....

26 المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على ممارسة الحق في الحياة في القانون الوضعي ...

28 الفرع الأول: الأعذار الواردة على ممارسة الحق في الحياة.

28 على المستوى الخارجي

32 الفرع الثاني: الانتهاكات الواقعة على ممارسة الحق في الحياة

32 على المستوى الداخلي

50 المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على ممارسة الحق في الحياة في الفقہ الإسلامي

51 الفرع الأول: تسليط عقوبة القتل على جرائم الحدود

53 الفرع الثاني: تسليط عقوبة القتل على مرتكب جريمة القتل العمدي

الفصل الثاني

آليات حماية الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المبحث الأول: أساليب حماية الحق في الحياة في القانون الوضعي	60
المطلب الأول: اتفاقيات حماية الحق في الحياة	60
الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في الاتفاقيات الدولية	62
الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة في الاتفاقيات الإقليمية	70
المطلب الثاني: أجهزة حماية الحق في الحياة والإجراءات المتبعة أمامها	75
الفرع الأول: الأجهزة الدولية لحماية الحق في الحياة	76
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الأجهزة الدولية لحماية الحق في الحياة	89
المبحث الثاني: أساليب حماية الحق في الحياة في الفقه الإسلامي	98
المطلب الأول: مفهوم القصاص	99
الفرع الأول: تعريف القصاص وأدلة وجوبه	100
الفرع الثاني: حالات تطبيق القصاص وشروطه	107
المطلب الثاني: ثبوت القصاص وطرق استيفائه	114
الفرع الأول: ثبوت القصاص	114
الفرع الثاني: طرق استيفاء القصاص	116
خاتمة	120
قائمة المراجع	124
الفهرس	136

الملخص:

كان الحق في الحياة مقتصرًا على بعض الفئات، بحيث انتشر القتل والاستبداد في المجتمع، إلى أن جاء الإسلام ليحدث ثورة على الظلم والطغيان، وبذلك كان ذلك أول إعلان لتخليص البشرية من العبودية والاعتداء على الحق في الحياة بدون وجه حق.

لقد منح الله سبحانه وتعالى حق الحياة وأوجب الحفاظ عليه، بينما جاء الاهتمام بحقوق الإنسان في العالم لاحقًا بعد مظاهرات عارمة وطلبات كثيرة من طرف سكان المعمورة الذين عانوا من استبداد الحكام وديكتاتوريتهم.

وبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان بشكل منظم بعد الثورتين في أمريكا وفرنسا، ولم ينتقل الاهتمام بهذه الحقوق من المجال الوطني إلى المجال الدولي إلا بعد أن تيقن المجتمع الدولي بأنه لتحقيق السلم والأمن في العالم لابد من الاهتمام بهذه الحقوق.

ولم يبدأ الاهتمام بالحق في الحياة كحق أساسي من حقوق الإنسان دوليًا إلا بعد أن اتخذت جريمة العدوان على هذا الحق الصفة الجماعية في إطار ما يسمى بجريمة إبادة الجنس البشري، خاصة ما خلفته الحرب العالمية الثانية من ويلات. وهكذا بدأ الاهتمام بالحق في الحياة دوليًا، وهذا ما ترجم من خلال الإعلانات كإعلان العالمي لحقوق الإنسان (في ديباجته والمادة الثالثة منه)، والاتفاقيات (كالمادة السادسة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية).

ونظرًا لما للحق في الحياة من أهمية لأنه من أرقى حقوق الإنسان، ولارتباطه بالحقوق الأخرى وجودًا وعدمًا، ارتئينا لدراسة هذا الحق من خلال البحث عن مفهومه والاستثناءات الواردة على ممارسته في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي وما نطاق الحماية المقررة له؟

الكلمات الدالة:

الحق في الحياة، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القصاص، الإرهاب، الإجهاض، المحكمة الجنائية الدولية.